# الحبل المتين

على نظم

المرشد المعين على الضروري

من علوم الدين

في مذهب الامام مالك

رضي الله عنه

تاليف

محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك الفتحي

المراكشي المالكي الموقت

طبع بالمغرب

# الحبل المتين

على نظم
المرشد المعين على الضروري
من علوم الدين
في مذهب الإمام مالك
رضي الله عنه

تأليف

محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك الفتحي
المراكشي المالكي الموقت

طبع بالمغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاحد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد والصلاة والسلام على مولانا محمد الهادي الى الصراط المستقيم، وعلى آله واصحابه ذوي القدر الفخيم.

اما بعد، فيقول العبد الفقير الى الله « محمد بن محمد عبد الله » المالكي الموقت بالحضرة المراكشية وقته كان الله له.

هذا تقرير لطيف وجيز شريف، على نظم المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين وضعته تبصرة للعامة والاطفال، وتذكرة للخاصة من النساء والرجال ابرزته في عبارة سهلة، واضحة المعنى وللفهم وصلة، وسميته:

## اَلْحَبْلُ الْمَتِينُ عَلَى نَظْمِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ونفع به النفع العميم بجاه من له الخلق العظيم مولانا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم.

فاقول، ومن الله اطلب الرضا والقبول. قال الناظم:

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرْ    مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ

(الْحَمْدُ) لِلّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا    مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

صَلَّى وسَلَّمَ عَلَى ( مُحَمَّدِ ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عرف بنفسه وبدأ نظمه ببسم الله الرحمن الرحيم، وحمد الله تعالى المستحق لجميع المحامد وصلى على نبيه مولانا محمد صلى الله عليه وسلم، اذ هو الواسطة العظمى في كل شيء وصل الينا من خير او سيصل ، ثم قال :

(وَبَعْدُ) فَالعَوْنُ مِنَ اللهِ المَجِيد فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلامِّي تُفِيدُ

فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْد السالك

اخبر ان نظمه هذا جمع مهمات العلوم الثلاثة وهي : العقائد، والفقه، والتصوف المتعلقة باقسام الدين الثلاثة وهي : الايمان ، والاسلام، والاحسان ، ثم قال :

## مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

وَحُكْمُنَا العَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلاَ وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلا

أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالحَصْرِ تُمَازْ وَهِيَ الوُجُوبُ الاسْتِحَالَةُ الجَوَازْ

فَوَاجِبٌ لاَ يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ وَمَا أَبَى الثُبُوتَ عَقْلاً المُحَالْ

وجَائِزاً مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ سِمْ لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر ، وهو على ثلاثة اقسام : اما ان يكون عقليا بمعنى انه يدرك بالعقل فقط اوعاديا انه يدرك بالعادة والتجربة والتكرار ، او شرعيا بمعنى انه يدرك من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم وله اقسام ثلاثة وهي : الواجب والمستحيل ،والجائز ،فالواجب هو الذي لايقبل النفي بحال اي لايتصور في العقل عدمه والمستحيل هو الذي لايقبل الثبوت بحال: اي لايتصور في العقل ثبوته والجائز هو الذي يقبل الانتفاء والثبوت :اي الذي يصح وجوده وعدمه ثم قال :

أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا ... مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

اللَّهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ ... مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ

اول ما يجب على كل مكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر : التفكر والاعتبار ان يعرف الله تعالى بالصفات التي هي الوجود والقدم والبقاء الى آخر الآتية في قوله « يجب لله الوجود والقدم » الى آخرها ، كذلك يجب عليه ان يعرف رسل الله بكونهم موصوفين بالصدق ، والامانة ، والتبليغ . ثم قال :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ ... مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ ... أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ

اي كل الزام بما فيه كلفة فشرطه العقل والبلوغ ، وللبلوغ خمس علامات : خروج المني ، وانبات شعر الوسط الخشن ، والسن ، وهو ثمانية عشر حولا ، وقيل خمسة عشر ، والدم ، والحيض ، وزاد غيره رائحة الابطين ، وفرق الانف ، وغلظ الصوت وخيط الرقبة . ثم قال :

## كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ام القواعد : هي شهادتنا لااله الا الله محمد رسول الله ، ثم قال :

(يَجِبُ) لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ ... كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ

وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ ... وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالفِعَالْ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاتْ ... سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ

اي يجب له تعالى وجوبا عينيا مختصا به ان يتصف بهذه الصفات الثلاثة عشر وهي الوجود الخ فوجوده تعالى من ذاته المقدسة بدون موجد فلم يسبقه عدم ولا يمكن

ان يلحقه العدم ،ومعنى كونه قديما انه لااول لوجوده والخالق لايكون الاقديما لا ابتداء لوجوده ، وكما انه تعالى قديم كذلك جميع صفاته قديمة لا اول لوجودها، ومعنى كونه سبحانه وتعالى باقيا انه لاآخرية لوجوده: اي لا يلحقه الفناء ، ومعنى كونه سبحانه وتعالى غنيا انه قائم بنفسه لا يفتقر الى مكان يقوم فيه او محل يحل فيه او مخصص يخصصه او موجد يوجده ومعنى كونه تعالى مخالفا للحوادث انه لايماثل احدا من مخلوقاته في وصف من اوصافها ،وكذلك المخلوقات لا تشاركه في صفة من صفاته قال تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» ومعنى كونه تعالى واحد انه واحد في ذاته وصفاته وافعاله : اي لا تتعدد ذاته ولا تتعد صفاته ولا تتعدد افعاله ومعنى كونه تعالى قادرا ان قدرته تامة كاملة ، يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويمنح ويمنع ،يضر وينفع يخفض ويرفع لايعجزه شيء يريده سبحانه وتعالى، ومعنى كونه مريدا انه تعالى ليس مكرها مقهورا في شيء بل اذا اراد سبحانه شيئا يوجده على حسب ارادته وبمقتضى علمه وحكمته في الوقت الذي اراده وعلى الوجه الذي اختاره لاراد لارادته ولاصاد لمشيئته ،ومعنى كونه تعالى عالما انه سبحانه يعلم كل شيء لايعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ، ومعنى كونه سبحانه حيا انه تعالى موصوف بالحياة التي تصحح له ان يتصف بجميع صفات الكمال . ومعنى كونه سبحانه سميعا بصيرا انه تنكشف له المسموعات سرها وجهرها والمبصرات خفيها وجليها لكن بغير اذن ولا عين ولا جارحة ، لان الجوارح من صفات الحوادث وقد عرفت ان الخالق لا يتصف بشيء من صفات الحوادث ومعنى كونه تعالى متكلما ان كلامه سبحانه ليس بحرف ولا صوت منزه عن التقدم والتاخر والاعراب والبناء والسكوت النفسي والآفات الباطنية ثم قال :

(وَيَسْتَحِيلُ)ضِدُّ هَذهِ الصفات الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا للحَادِثَـاتِ

كَذَا الفَـنَا وَالإفْتِقَارُ عُـدَّهْ وَأَنْ يُمَاثِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ

عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٍ ومَمات وصَمَمٌ وَبَـكَمٌ عَمى صُمَاتْ

هذه اضداد الصفات المتقدمة . والاضداد ثلاثة عشر :الاول ضد الاول والثاني ضد الثاني ، وهكذا على الترتيب المتقدم في الواجبات . فضد الوجود العدم ، وضد العدم الحدوث وهكذا . ثم قال

(ويجوز) في حقه فعل الممكنات ... بأسرها وتركها في العدمات

فالذي يجب على المكلف معرفته ان يعلم ان الحق سبحانه لا يجب عليه فعل شيء او تركه بل يفعل منه ما اراد ويترك ما اراد وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والاحياء والاماتة وبعثه الرسل عليهم السلام ، فله سبحانه أن يعذب الطائع ويرحم العاصى وبالعكس . ثم قال

وجُـودُهُ لَهُ دَلِيـلٌ قَاطِـعٌ ... حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِـعْ

لَوْ حَـدَثَتْ بِنَفسِهَا الاكْوانُ ... لَاجْتَـمَعَ التَّساوِي والرُّجْحَانْ

وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَـالَمِ ... مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ معْ تلازم

هذا شروع منه في براهين ما تقدم .وهذه البراهين لاتتعين معرفتها على عامة الامة كما قال بذلك الائمة بل مجرد التصديق بمضمون لااله الا الله محمد رسول الله ، والاقرار بها يكفي . فبرهان الوجود هو افتقار العالم :اي جميع المخلوقات باسرها للصانع الذي يصنعها ويوجدها وهو الله تعالى، اذ لوحدثت المخلوقات بنفسها وبدون موجد لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال، لان المخلوقات يصح وجودها ويصح عدمها على السواء، فلوحدثت بنفسها ولم تفتقر الى محدث لزم ان يكون وجودها الذي قدر مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه وهذا لايعقل ثم حدوث العالم الذي هو كل المخلوقات مستفاد من حدوث الاعراض اللازمة لها كالحركة والسكون . ثم قال

لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ ... حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

لو لم يكن الحق تعالى قديما لكان حادث ، ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث وهكذا وهو محال - ثم قال :

لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انحتم ... لَوْ أَمكَنَ الفَنَاءُ لاَ نتَفَى القِدَمُ

لوامكن ان يلحق الفناء الحق تعالى لانتفى عنه القدم وهو محال لايتصور في العقل وجوده ، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بان ماثل شيئا منها لوجب له تعالى الحدوث لذلك الشيء وذلك باطل - ثم قال

لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصفُ الغِنَى لَهُ افتَقَرْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَر

لو لم يجب للحق تعالى ان يتصف بالغنى عن المحل والمخصص للزم ان يفتقر اليهما وهو محال ، وكذلك انه تعالى لو لم يكن احد في ذاته وصفاته وافعاله لما قدر على ايجاد شيء من المخلوقات والفرض انه تعالى هو الذي اوجد جميع المخلوقات . ثم قال

لَوْ لَمْ يَكُن حَيًّا مُرِيداً عَالِمَا ... وَقَادِراً لَمَا رَايتَ عَالَمَا

لو لم يكن الحق تعالى موصوفا بالحياة والارادة لكان عاجزا فلا يوجد شيئا من هذه العوالم اي المخلوقات والحالة ان المخلوقات موجودة فهو تعالى غير عاجز . ثم قال :

وَالتَّالِي فِي السِّتِّ القَضَايَا بَاطِل ... قَطعًا مُقَدَّمٌ إِذاً مُمَاثِل

القضايا هي قول الناظم : لو لم يكن كذا من قوله لو لم يك القدم الى هنا ، وهو معنى قوله في الست ، والتالي هو قوله لكان كذا وهو باطل في كل قضية . ثم قال :

وَالسَّمعُ والبَصَرُ وَالكَلاَمُ ... بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

فاتصاف الحق تعالى بصفات السمع والبصر والكلام ثابت بالكتاب والسنة واجماع العلماء على ذلك وثابت بالعقل ايضا . ثم قال:

لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أوْ وجَبَا      قَلْبُ الْحَقَائِقِ لُزُوماً أوْجَبَا

الحق تعالى لو وجب عليه شيء من الممكنات لا تقلب الممكن الى حقيقة الواجب الذي يصح في العقل الا وجوده او استحال عليه شيء من الممكنات لانقلبت حقيقة الممكن الى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وذلك لا يعقل ، ثم قال :

(يَجِبُ) لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ      أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء : اولها الصدق في دعوى الرسالة وفي الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالى ، ثانيها الامانة : وهي العصمة والحفظ والمتصف بهـا تمنعه من ارتكاب الفجور ، ثالثهـا التبليغ اي ما امروا بتبليغه للخلق ، ثم قال :

(مُحَالٌ) الْكَذِبُ والْمَنهِيُّ      كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَاذَكِيُّ

المستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء وهي : الكذب والخيانة والكتمان ، ثم قال :

(يَجُوزُ) فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ      لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية وذلك كالاكل والشرب والنكاح والنوم لكن باعينهم لا بقلوبهم وكالجماع اختيارا وتشريعا للامة ، وكالمرض الخفيف واذاية الخلق ، ثم قال :

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ      أَنْ يَكْذِبَ الالهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وبَرّْ      صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

لو لم تتصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما اخبروا به للزم كذب الاله في خبره وتصديقه اياهم حيث صدقهم باظهار المعجزات على ايديهم لان المعجزة تنزل

منزلة قوله تعالى : صدق هذا العبد في كل ما اخبر بـه عني ، لكن الكذب في خبره وتصديقه لهمُ تعالى عن ذلك محال . ثم قال :

لَوانْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانوا احْتُمْ          أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام الاتصاف بالتبليغ بحيث كتموا ما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة بأن خانوا فوقع منهم منهي عنه من محرم او مكروه لصار ذلك الكتمان او المنهي عنه طاعة في حقهم فنكون نحن مأمورين بمثل ذلك وذلك ملعون فاعله . ثم قال :

جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حجَّتُهْ          وُقوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ

جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام وقوعها بهم بالمشاهدة لاجل التأسي والتسلي في جميع المهمات . ثم قال :

وَقَـوْلُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ          ( مُحَمَّدٌ ) أَرْسَلَـهُ الإلَـهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ المَعَانِـي          كَانَتْ لِذَا عَلاَمَةَ الايمَانِ

والمعنى ان جميع العقائد المتقدمة مندرجة في قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله، وبيان ذلك ان تقول في معنى قولنا لا اله الا الله: لا مستغنى عن كل ماسواه ومتفقرا اليه كل ماعداه الا الله، فيدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة وهي: الوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والسمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا ومتكلما، والتنزه عن الاغراض، وعدم وجوب فعل شيء عليه او تركه ، ونفى كون الشيء مؤثرا بقوة واضداد ذلك . ويدخل تحت الافتقار اثنان وعشرون عقيدة : وهي الوحدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة وكونه قادرا ومريدا وعالما وحيا وعدم تأثير شيء من الكائنات في اثر ما بطبعه وحدوث العالم بأسره واضداد ما ذكر فالجميع خمسون عقيدة . واما قولنا محمد رسول الله فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والرسل

والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وجوب الصدق والامانة والتبليغ وجواز الاعراض البشرية عليهم واضدادها ، واذا اضفتها لماقبلها يكون الجميع ستة وستين عقيدة ، ثم قال :

وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ ... فَاشْغَلْ بِهَا الْعمرَ تَفُزْ بِالذخرِ

الكلمة المشرفة التي هي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله افضل مايذكره الذاكرون فعلى العاقل ان يشغل بها عمره ويعمر بذكرها اوقاته كي يفوز بالذخيرة العظيمة التي هي السعادة الابدية والفوز بما فاز به اهل الخصوصية والمزية ، ثم قال :

(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ ... قَوْلا وفِعْلاً هُوَ الاسْلاَمُ الرَّفِيع

الاسلام الكامل المعتبر في الشريعة المحمدية : هو انقياد جميع الجوارح في الاقوال والافعال لامتثال المامورات واجتناب المنهيات ، ثم قال :

قَوَاعِدُ الاسْلاَمِ خَمسٌ واجِبَات ... وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ البَاقِيَاتْ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالزَّكاةُ فِي القِطَاعْ ... وَالصَّوْمُ وَالحجِ عَلَى مَنِ اسْتَطَاع

قواعد الاسلام : اي اصوله التي بنى عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب بالكتاب وبالسنة والاجماع واعظمها الشهادتان وهي قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله ، اذ هي شرط في صحة بقية القواعد الاربعة . ثم قال :

أَلايمَانُ جَزْمٌ بالالَهِ وَالْكُتُب ... والرّسلِ والاملاكِ مَعَ بَعْثٍ قَرُب

وَقَدرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَان ... حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ

المراد بالايمان تصديق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب والقالب فيما علم مجيئه بالضرورة من عند الحق تعالى ولو اجمالا فيما لم يعلم تفصيله وعلى التفصيل بان نؤمن بوجود مولانا سبحانه وانه متصف بما يليق به صفات الكمال والجلال

ونصدق بان كل ما في الكتب المنزلة حق وصدق وانها دالة على كلام الله ونصدق بان الله تعالى ارسل رسلا الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم الحسي والمعنوي ، ونصدق بان افضلهم واشرفهم وخاتمهم الذي لانبي بعده هو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونصدق بان لله عبادا مكرمين يعرفون بالملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون ، وانهم هم الوسائط بينه وبين خلقه ، ونصدق بان البعث الذي هو الخروج من القبور سيقع ولابد ، ونصدق بان ما قدره الله لابد ان يقع وما لم يقدره لم يكن ، ونصدق بان الصراط حق وهو قنطرة ممدودة على ظهر جهنم اوق من شعرة واحد من السيف ، ونصدق بان الاعمال ستوزن بميزان يوم القيامة ولابد ، ونصدق بوجود حوض النبيء صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وهو نهر ترده امته ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ، ونصدق بوجود الجنة والنار وكل منهما له اهل ، اجارنا الله من النار بجاه نبينا المختار . ثم قال

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

الاحسان هو الاخلاص في العبادة والخشوع فيها فراغ البال من الشواغل الدنيوية حال التلبس بها . ومعنى قوله من دراه عله وهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله ان تعبد الله كانك تراه هو ان يغلب عليك شهود الحق بقلبك حتى كانك تراه بعينك . ومعنى قوله ان لم تكن تراه انه يراك ان تستحضر ان الحق سبحانه مطلع عليك يرى كل ما تعمل. ومعنى قوله والدين ذي الثلاث ان الدين هو مجموع هذه الاشياء الثلاث التي هي : الاسلام والايمان والاحسان فمن لم يتصف بها فايمانه ناقص . ثم قال

## مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

اى هذه مقدمة منقولة من اصول الفقه ومعينة الطالب على التوصل الى معرفة

احكام الفروع الواجبة والمستحيلة والمكروهة والمندوبة والجائزة ، ثم قال :

الْحكم في الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنا ۞ الْمُقْتَضِي فِعلَ الْمُكَلَّف إفطُنَا

بِطَلَبٍ أَوْ إذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ ۞ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَو ذِي مَنْعٍ

المراد بخطابه تعالى كلامه الازلي الطالب لفعل المكلف والمتعلق به الفعل او النية اوالاعتقاد . ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به اما ان يكون بطلب اواذن من غير وضع على ذلك ويسمى خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة .واما ان يكون بوضع اي بنصب امارة من سبب او شرط او مانع على ما ذكر من الطلب والاذن ويسمى خطاب الوضع .

ثم اعلم ان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة في الحيوان الماكول اللحم فانه يلزم من وجود الذكاة حليته . ومن عدمها عدم حليته . وكالزوال لوجوب صلاة الظهر وهكذا . الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته كالطهارة لصحة الصلاة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولايلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها . والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة .فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولاعدم وجوبها . ثم قال :

أَقسامُ حكْمِ الشَّرْعِ خَمسَةٌ تُرام ۞ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ

ثُم إِبَاحَةٌ فَمَأْمورٌ جزِمْ ۞ فَرْضٌ وَدُونَ الجَزْمِ مَنْدوبٌ وُسِم

ذوالنَّهيِ مَكْروهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حرام ۞ مَأْذُونُ وجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

اقسام حكم الشرع خمسة وهي : الفرض والندب والكراهة والحرام والاباحة والمامور بفعله ان طلبه الشارع طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو فرض وذلك كالايمان بالله

ورسله عليهم الصلاة والسلام وكقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلبه الشارع طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو مندوب وذلك كصلاة الفجر وغيرها. والمنهي عن فعله هو الذي طلب الشارع تركه فان كان النهي من غير تحتم بحيث جوز الشارع فعله فهو مكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم يجوز الشارع فعله فهو حرام وذلك كشرب الخمر وغيره والماذون في فعله وتركه على السواء فهو مباح. ثم قال :

وَالفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْن      وَيَشْمَلُ المَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَين

الفرض فرضان: فرض عين على كل مكلف كالصلوات الخمس وغيرها. وفرض كفاية وهو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذلك كالقيام بالشريعة والفتوى والدفع عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعة المهمة وهي الحرف المتداولة بين الناس وكرد السلام وانقاذ الغريق وتجهيز الميت وفك الاسير وامثال ذلك. والسنة كذلك عينية وكفائية : فالسنة العينية كالوتر ونحوه. والكفائية كالاذان والاقامة وسلام واحد من الجماعة والمندوب يشملها ويصدق عليها بقسميها ثم قال:

# كتاب الطهارة

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا      مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا      أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الغَالِبِ      كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

ينقسم الماء الى قسمين: مخلوط وغير مخلوط، فالماء غير المخلوط بشيء من الاشياء هو الطهور الذي يستعمل في العبادات والعادات، والمخلوط ان كان مختلطا بنجس وتغير به لونه اوطعمه اوريحته فهو نجس لا يستعمل في العبادات والعادات وان لم يتغير به بان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره استعماله مع وجود غيره، وان اختلط بطهر

وتغير به احد اوصافه الثلاثة وأمكن الاحتراز منه كاللبن فانه يستعمل في العادات فقط كالطبخ وغيره وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالمتغير بالمغرة وهي الطين الاحمر فانه لا يضر ويستعمل في العبادات والعادات . ثم قال :

## فصل في فرائض الوضوء

(فصل) فَرَائِضُ الوضُوءِ سَبعٌ وهي ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مفترض ... أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الاذُنَيْنِ ... وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ... وَجْهٍ إِذَا مِن تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فرائض الوضوء سبعة :اولها الدلك ولو بعد صب الماء . ثانيها الموالات المعبر عنها بالفور ان ذكر وقدر .ثالثها النية الجازمة عند اول مفعول او السابقة عليه بيسير، ثم انه ينوي احد ثلاثة اشياء : اما رفع الحدث عن الاعضاء ، واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه واما استباحة ما كان ممنوعا منه . رابعها غسل الوجه طولا وعرضا . خامسها غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما وتحويل الخاتم الغير المادون فيه . سادسها مسح جميع الراس مع شعر الصدغين . سابعها غسل الرجلين مع الكعبين ويجب تعمد ما فيها من التكاميش والشقوق . ثم قال

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الاذُنَيْنِ

مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ ... تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وذَا الْمُخْتَارُ

سنن الوضوء سبع الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء ان امكن

الافراغ والا ادخلهما فيه كالماء الكثير والجاري ، الثانية رد مسح الراس من منتهى المسح لمبدئه ، الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجريد الماء لهما ، الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته من شدق الى شدق ، الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار بجعل السبابة والابهام من اليد اليسرى على انفه السابعة برتيب الفرائض فلو نكس ناسيا اعاد المنكس وحده ان بعد الزمان والا اعاده واعاد ما بعده ثم قال :

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنِ الانـا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولنا
بَدْءِ الميَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِب تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْمَعْ مَا يَجِب
وَبَدْءِ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمه تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ

فضائل الوضوء اي مستحباته احد عشر: الفضيلة الاولى التسمية وهي ان يقول اول الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم ، الثانية ان يتوضا في موضع طاهر ، الثالثة ان يقلل الماء من غير تحديد ، الرابعة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف ما اذا كان اعسر الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول ثلاثا مستحب السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر السابعة السواك بعود الاراك وان لم يجد فبالاصبع ، الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق ، التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخرها عن مسح الراس ، العاشرة ان يبدأ في مسح راسه من مقدمه الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين ثم قال:

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حددا

تكره الزيادة على ما فرضه وقدره فيه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو المسح ورده

في الراس والمرة الواحدة في مسح الاذنين وتكره ايضا الزيادة على القدر الذي حدده الشارع في الغسل وهو الثلاث في اليدين والرجلين او تمنع ، ثم قال :

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ — بِيُبْسِ الاعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان واخبر هنا ان من اخل به عاجزا كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فان لم يجده الا بعد طول من اراقة مائه بطل مافعل من وضوئه وابتداه من اوله وان وجد الماء باثر اراقة مائه الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل وأما الناسي اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول ثم قال :

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ — فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يُكْمِلُهْ

انْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ — سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

من نسي من وضوئه شيئا فاما ان يكون ذلك المنسي فرضا او سنة فان كان فرضا ولم يتذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وان تذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده الى آخر وضوئه فان لم يتذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب ثم قال :

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ — بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ

وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ — سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ — لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

إِلطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَر .

تقسم نواقض الوضوء الستة عشر الى قسمين احداث واسباب فالحادث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل العادة والصحة وذلك كالريح والغائط والبول والمذي والودي والمني اذا كان بغير لذة معتادة واما السبب فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه بل يؤدي الى خروج الحدث كالنوم الثقيل سواء كان قصيرا او طويلا وكذا لمس البالغ مع قصده لذة من يلتذ به عادة ولو بظفر او شعر او فوق حائل وجد اللذة ام لا وكذا لو وجدها مع عدم قصدها وكذا مس الذكر المتصل بباطن الكف او برؤوس الاصابع ولو باصبع زائدة ان احست وتصرفت وكذلك الطاف امراة وهي ان تدخل يديها في جانبي فرجها وكذا القبلة في الفم مطلقا الا لوداع او رحمة والشك في الحدث والردة عياذا بالله وهي التي عبر عنها بكفر من كفر والسكر ولو بحلال والاغماء و الجنون والسلس ان لازم اقل الزمن. ثم قال:

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ والشَّدُّ دَع

يجب على قاضي الحاجة اي الذي اراد خروج البول او الغائط ان لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالاحجار بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المخرجين ويخرج من ذلك ماقدر على اخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المراة واما البول من الرجل فانه يبقى في الذكر بقية ما خرج فلذلك اشار اليه الناظر بان يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا حتى يتحقق استفراغ ما في المخرج. ثم قال:

وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيراً انْتَشَرْ

الاستجمار هو مس المخرج من الاذى بحجر او غيره كيابس طاهر منق وليس بمؤذ ولا محترم ولا مبتل، ويجوز الاستجمار بما ذكر مالم ينتشر البول او الغائط عن المخرج كثيرا فان انتشر فلابد فيه من الاستنجاء بالماء. ثم قال:

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الغُسْلِ قصدٌ يحتضر  فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

فَتَابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ  وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ

وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ  وَنَحْوِهِ كَالحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فرائض الغسل اربعة : اولها النية فينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع الفرض كما تقدم في الوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل. ثانيها الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو الى ان يفرغ والتاخير اليسير مغتفر والكثير ان فعله عامدا غير مضطر لذلك مبطل لما فعل والطول هنا قدر ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل . ثالثها الدلك لجميع البدن فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة او حبل او استناب غيره على ذلك. رابعها تخليل الشعر كثيفا كان او خفيفا كان شعر لحية او راس او غيرهما كان مضفورا امرلا ما لم يكن ضفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله وارخائه وتجب المحافظة على دلك ما خفي من البدن مثل طي الركبتين وتحت الابط والرفغ وهو اصل الفخذ من المقدم وبين الاليتين وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف وكذا ما يلي الارض من القدم وعمق السرة وتكاميش الدبر وتحت الحلق واحرى تخليل اصابع يديه ونحوها . ثم قال :

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ اليَدَيْنِ  بَدْءًا وَالاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الأُذُنَيْنِ

سنن الغسل اربعة : الاولى المضمضة مرة واحدة . الثانية غسل اليدين الى الكوعين مرة واحدة وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في الاناء .الثالثة الاستنشاق مرة واحدة الرابعة مسح ثقب الاذنين ، واما جلدة الاذنين فلاخلاف في وجوب غسلها ثم قال :

مَنْدُوبُهُ البَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى  تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوضُـو قِلَّةُ مَا  بَدْءًا بِأَعْلَى ويَمِينٍ خُـذْهُمَا

مستحبات الغسل سبعة: الاول ان يبدا بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى بعد غسل يديه اولا على وجه السنية . الثاني التسمية . الثالث ان يفيض الماء على راسه ثلاث غرفات والغرفة ملء اليدين جميعا وهذا بعد ان يخلل شعر راسه ببلل اصابعه . الرابع تقديم اعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر وكذلك يغسلها مرة مرة . الخامس قلة الماء من غير تحديد في ذلك . السادس البدء باعلى البدن قبل اسفله . السابع البدء بالميامن قبل المياسر . ثم قال :

تَبْدَأُ فِي الغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ  عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الاكف

أَوْ إِصْبعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ  أَعِدْ مِنَ الوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه ان يكف عن مسه ببطن الكف او جنبها او بطن الاصابع او جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا مسه بما ذكر في اثناء الوضوء فانه يعيد ما فعل من اعضاء الوضوء . ثم قال :

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ  مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

اسباب موجبات الغسل اربعة : الاول والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس . الثالث الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي راس الذكر في فرج آدمي او غيره إنثى او ذكر حي او ميت بانعاظ ام لا انـزل ام لا في قبل او دبر . والى هذا التعميم في مغيب الحشفة اشار الناظم بقوله اسجال لانه مصدر اسجل اذا اطلق ارسل ولم يقيد . ثم قال :

وَالاوَّلاَنِ مَنَعَا الـوَطْءَ إِلَى  غُسْلٍ وَالاخِرَانِ قُرْآنًا حَلاَ

وَالكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الاغْتِسَالْ  مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

الحيض والنفاس يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض

والنفساء حالة جريان الدم ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال ثم ان الكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد كما ان الانزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن ويستمر المنع الى الاغتسال وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة وهي ان ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها . ثم قال :

(فَصْلٌ): لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا      عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

يباح التيمم لخوف حدوث المرض باستعمال الماء او زيادة المرض او تاخر البرء او ذهاب العرق وخاف ان قلع جف عرقه ودامت علته وكذا لفقد الماء الكافي للوضوء اوالغسل بالسفر او فقد القدرة على استعمال الماء لعجز او ربط او اكراه او خاف خروج الوقت باستعماله او فقد من يناوله الماء وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا اذا ظن عطش من معه من آدمي او دابة وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع وكذا من خاف على تلف مال له بال . ثم قال :

وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ      جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

من تيمم للفرض لايجوزله ان يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا ولا يجوز له ان يصلي بالتيمم فرضين ولو قصدهما به فان الفرض الثاني باطل ولو متشركتي الوقت كالظهر والعصر مثلا وجازله ان يصلي بذلك التيمم على الجنازة وان يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له وامامن تيمم لنافلة اولقراءة في مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم فان صلاته باطلة . ثم قال :

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ      الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

يجوز التيمم للنافلة ابتداء اي استقلالا في حق المريض والمسافر واما الحاضر الصحيح فلا

يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها بالتبع للفرض ولا يجوز له ان يصلي الجمعة بالتيمم فان فعل لم يجزئه ، ثم قال :

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ     لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدًا طَهُرَا     وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

فرائض التيمم ثمانية : اولها تعميم مسح وجهه ، الثاني مسح يديه الى كوعيه وتخليل اصابعه مع نزع خاتمه ولو ترك شيئا من الوجه اومن اليدين الى الكوعين لم يجزئه ، الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى وينوي استباحة الصلاة اومس المصحف او غيرهما مما الطهارة شرط فيه اوينوي فرض التيمم او نية الحدث الاكبر ان كان ، الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الحجر او التراب برفق ، الخامس الموالاة بين اجزائه وبين مافعل له ، السادس الصعيد الطاهر والصعيد هو وجه الارض على اي وجه كان رمل اوحجارة او مدر او تراب او ثلج وخضخاض ، السابع ان يكون التيمم متصلا بالصلاة ، الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ، ثم قال :

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَط     أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَط

الراجي هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت المختار والآيس من وجود الماء اولحوقه في الوقت المختار يتيمم اول الوقت اذلا فائدة في تاخيره ، والمتردد في لحوق الماء اووجوده اوزوال المانع يتيمم وسط الوقت المختار ، ثم قال ،

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ     وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

سنن التيمم ثلاثة : الاولى مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم ، الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين ، الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين ، ثم قال :

❀ مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ❀

مندوبات التيمم تسعة وهي التسمية والصمت الا عن ذكر الله والاستقبال وتقدم اليمنى وجعل ظهرها من طرف باطن اليسرى الى المرفق ثم باطنها الى آخر الاصابع واليسرى كذلك والتيمم على تراب غير منقول والبدء باعلى الوجه وباطراف الاصابع ، ثم قال:

❀ نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ ❀

وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ ... بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ أَنْ يَكُنْ

كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ... وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمه فانه ينقض التيمم ايضا وزيد التيمم على الوضوء بنقضه بامر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة فمن تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه ان لم يضق الوقت فان ضاق الوقت فلا يبطل تيممه واما ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان خائفا من لص او سبع اومترجيا وقدم الصلاة عن آخر الوقت المامور بايقاعها فيه وكان مقصرا وهو قادر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله اياه او كان الماء في رحله ونسيه فتيمم وصلى خوف خروج الوقت ثم وجده اوكان مترددا في لحوق الماء فقدم الصلاة ثم وجده فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة ويعيد في الوقت المختار ، ثم قال :

# * كتاب الصلاة *

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ سِتَّ عَشَرَهْ ... شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

تَكْبِيرَةُ الاحْرَامِ وَالْقِيَامْ ... لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامْ

فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ

وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالجُلُوسْ    لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الاسوسْ
وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ    تَابَعَ مَأمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا :ـ

(فرائض الصلاة ستت عشر: اولها تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الامام والمنفرد والماموم، ولفظها: الله اكبر الثاني القيام لتكبيرة الاحرام، الثالث نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا اوعصرا اومغرب اوعشاء اوفجرا، الرابع قراءة الفاتحةوهي واجبة عن الامام المنفرد دون الماموم الخامس القيام لقراءة الفاتحة ، السادس الركوع ، السابع الرفع من الركوع الثامن السجود، التاسع الرفع من السجود، العاشر السلام بلفظ السلام عليكم الحادي عشر الجلوس للسلام بقدر مايقع فيه السلام، الثانى عشر ترتيب اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس، الثالث عشر الاعتدال وهو نصب القامة. الربع عشر الطمانينة وهي سكون الاعضاء في جميع اركان الصلاة زمن ما، الخامس عشر متابعة الماموم للامام في الاحرام والسلام بمعنى انه لا يحرم الا بعد ان يحرم إمامه ولا يسلم الا بعد سلامه، السادس عشر نية الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات ، فيجب على المأموم ان ينوي انه مقتد بالآمام ومتبع له فان لم ينوه بطلت صلاته ، ثم قال :

كَذَا الْإِمَامُ فِي    خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلِفِ

يجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به وانه امام في اربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفى الجمع ليلة المطر : اي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، فنية الامامة شرط في صحته وهو يقع بأحد امرين اما لاجل مطر يحمل الناس على تغطية الرؤس وإما الطين مع ظلمة، وكذا يجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به فى صلاة

الجمعة وكذا في الاستخلاف فينوي الامامة ليميز ماكان عليه من المأمومية ، ثم قال :

شَرْطُهَا الاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثْ ... وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثْ

بِالذِّكْرِ والقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرِ ... تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ

نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ... فِي قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا

شروط اداء الصلاة اربعة: الاول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ، الشرط الثاني طهارة الخبث وهو النجس، فازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان ، الشرط الثالث ستر العورة وهو ايضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان ، الرابع طهارة الحدث وهو ايضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم في الاخير ثم ان فروع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة فالناسي لاحد الشروط الثلاثة الاولى او العاجز عنه اذا صلى غير محصل له تذكرا وزال عجز فانه يستحب له ان يعيد في الوقت الا العاجز عن استقبال القبلة وعن ستر العورة فلا اعادة عليهما فضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطاء ستر العورة ثم قال

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّهْ ... يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَهْ

لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ اوشَعَر ... أَوْطَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

يجب على المراة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة في تقييده بالذكر والقدرة وان اخلت ببعض ذلك مختارة بان فعلت مكشوفة الصدر او الشعر او اطراف قدميها وكوعيها فانها تعيد في الوقت المقرر عند اهل هذا الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله ، ثم قال

شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ    بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ    وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

شروط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ويحصل النقاء بقصة ، وهي ماء ابيض كالجير ويحصل ايضا بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة ليس عليها شيء من دم ولا صفرة ولا كدرة ، ولا قضاء على الحائض والنفساء للصلاة التي فاتتها ايام الدم بخلاف الصوم فيجب عليها قضاؤه ،ومن شروطها دخول اوقات الصلاة يقينا ، ومن شك في دخول الوقت لم تجزه تلك الصلاة ولو وقعت فيه ومعنى قوله فادها به حتما اقول ، اي ان الصلاة في الوقت المختار اداء حتما بحيث لا يباح لك تاخيرها عنه الى الضرورة لغير عذر والا أثمت وان كنت مؤديا لها ، ثم قال :

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ    مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلَا وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا    تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ    وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ    فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا    وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ    وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّْ    عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ    سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ    وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سنّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ    فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ظُهْراً عِشاً عَصْراً إِلَى حِينِ يَعُدْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِن قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَـــةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة: الاولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالوافية لانها من اسمائها وذلك في الركعة الاولى والثانية من سائر الفرائض وذلك للامام والمنفرد. الثانية القيام لقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية، وذلك للامام والمنفرد الثالثة والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله فمحل الجهر الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء، ومحل السر الظهر والعصر وآخرة لمغرب وآخرتا العشاء. الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم ونن تكبير سنة. السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني. الثامنة والتاسعة الجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدم في الفرائض العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والمنفرد، وهذه السنن من قراءة السورة الى هنا مــن السنن المؤكـدة التي يسجد المصلي لتركها الا التكبير والتسميع فلا يسجد لهما المصلي الا اذا تعددتـا وهذا معنى قول الناظم هذا اكد، والباقي كالمندوب: اي والباقي من السنن فغير متاكد وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشيء عليه. الحادية عشرة اقامة الصـلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان او فائتا وهذا للرجل واما المراة فان اقامت سرا فحسن وتصح صلاتها ولو تركت الاقامة عمدا. الثانية عشر السجود على اليدين والركبتين واطراف الرجلين. الثالثة عشرة انصات المقتدي اي سكوت الماموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية. الرابعة عشر رد الماموم السلام على الامام ويردولو كان مسبوقا فلم يسلم حتي ذهب امامه ويرد قبالته. الخامسة عشر رد الماموم السلام على من على يساره ان كان والا فلا. السادسة عشره المكث الزائد على اقل مايقع عليه اسم الطمانينة التي هي سكون الاعضاء فقوله وزائد سكون: اي السكون الزائد على القدر الواجب منه السابعة عشرة السترة للامام والمنفرد اذا خافا المرور بين ايديهما. فان لم يخافاه صليا بدون سترة. الثامنه عشرة الجهر بالسلام الذي يخرج به المصلي من الصـلاة

التاسعة عشرة لفظ التشهد الذي هو « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله » . العشرون الصلاة على النبيء صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير . الحادية والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته . الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر اربعة برد فاكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود ويرجع من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحيحة غير ملفقة ويبتدىء القصر اذا جاوز المواضع المسكونة التي هي متصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل الى ذلك الموضع في قدومه من سفره ، والبريد هو اربعة فراسخ ، ففي اربعة برد ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة اميال ، فحد مسافة القصر اذن بالزمان هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة ، وهذا السفر يشترط فيه ان يكون مباحا لا سفر معصية اوسفر لهو . . ثم قال :

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ... تأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الْإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا ... مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصبْحِ بَدَا
رِداً وَتَسْبِيحُ السجُودِ وَالركوع ... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُه مَعَ الشرُوعِ
وَبَعْدَ أَن يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاه ... تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَالْبَطْن من فَخْذٍ رجال يبعدون ... وَمِرْفَقاً مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُون
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ ... مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الركُوعِ وَزِد
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي ... سِرِّيَّةٍ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي

لَدَى السُجودِ حَذوَ أذنِ وكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَالاحْرَامِ خُذَا
تَطوِيلُهُ صبْحاَ وَظهراَ سورتَيْنْ تَوَسُّطُ العِشاَ وَقَصرُ الْبَاقِيَيْن
كالسُورَةِ الاخرَى كذَالوسطى استحب سَبْقُ يَد وَضْعا وَفِي الرَّفْعِ الركب

مندوبات الصلاة احدى وعشرون : اولها اشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم .الثاني قول المنفرد آمين بأثر قراءة الفاتحة في السر والجهر والماموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجهر واما الامام فيقولها في السر دون الجهر. الثالث قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للماموم والمنفرد دون الامام . الرابع القنوت في الصبح ولفظه – اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق . ويستحب أن تكون قراءة القنوت سرا ، ومن تركه عمدا او سهوا فلا شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته . الخامس اتخاذ الرداء للصلاة ، والرداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه ، وطوله اربعة اذرع ونصف وقيل ستة وعرضه ثلاثة وتقوم مقامه البرانس ولا فرق فى ذلك بين الامام وغيره السادس التسبيح في الركوع والسجود يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى .السابع سدل اليدين اي ارسالهما لجنبيه في الفرض.الثامن التكبير حال الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما . التاسع عقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ويبسط غيرها من السبابة والابهام مع جعل جنب السبابه الى السماء العاشر تحريك السبابة في التشهد تحريكا ما. الحادي عشر ان يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه. الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين ، وذلك بوضع الرجل اليسرى على الارض ووضع ابهام الرجل

اليمنى كذلك . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مفرقة الاصابع مع نصب الركبتين . الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية . السادس عشر ان يضع يديه في السجود قرب اذنيه مضمومة الاصابع ورؤسهما للقبلة . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى المنكبين وقيل الى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما الى الارض . الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسيطهما في الاولين من العشاء وتقصيرهما في الاولين من العصر والمغرب وهذا اذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة واما اذا ضاق الوقت او كانت ضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الامكان . التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات . العشرون تقصير الجلسة الوسطى وهي غير الجلوس الاخير . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى الى السجود وتاخيرهما عن ركبتيه في قيامه . ثم قال : •

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوذَا ... فِي الْفَرضِ وَالسجودِ فِي الثوب كذا

كَورُ عِمَامَةٍ وَبَعْضِ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

قِرَاءَةٌ لَدَى السجُودِ وَالركوعْ ... تَفَكُرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الخُشُوع

وَعَبَثٌ وَالالْتِفَاتُ وَالدعَا ... أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِن رَكَعَا

تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الاصَابِعِ ... تَخَصرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

مكروهات الصلاة ستة عشر اولها والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفرضية واما النافلة فلا يكره ذلك فيها . الثالث السجود على الثوب لما في ذلك من الرفاهية وهذا باعتبار الوجه والكفين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره ان يحول بينهما وبين الارض ثوب او غيره والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما اذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة حينئذ . الرابع السجود على كور العمامة

والكور هو مجمع طاقات العمامة وما ارتفع منها على الجبين وهذا اذا كان الكور لطيفا وان كان كثيفا اعاد الصلاة . الخامس السجود على طرف الكم . السادس والسابع حمل شيء في كمه او في فمه فيكره ذلك لانه يشغله عن صلاته . الثامن قراءة المصلي القرآن في السجود والركوع لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكر وفي صحيح الامام البخاري « نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا » . التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره لكن ان كان يضبط ما صلى والا فالبطلان العاشر العبث وهو لعب المصلي بلحيته او غيرها كالخاتم . الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة بشرق او بغرب وهو جرحة في فاعله ويدخل في الكراهة التصفح بالعنق وهو مسارقة النظر فلا يجوز الالضرورة . الثاني عشر الدعاء في اثناء قراءة الفاتحة والسورة او في الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع او فرقعتها في الصلاة . الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام قيل وهو من فعل اليهود والخصر وسط الانسان .السادس عشر تغميض بصره وكره لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة فان كان المصلي يتشوش بفتح عينه فالتغميض حسن . ثم قال :

(فصْلٌ)وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

الصلاة على قسمين: فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض ثم الفرض على قسمين: فرض عين على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين : ماله اسم خاص لتاكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع في غير اوقات النهي وان كان بعضها آكد من بعض كما ياتي بحول الله اما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحدها منهم فهو كافر فان اقر بوجوب الصلوات الخمس وامتنع من ادائها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري قدر

ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفرا بعد التهديد لا ابتداء ولايضرب فان تنوفل عنه بان لم يطلب بها اصلا حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لضرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت. ثم اعلم ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة في السماء وهي خمس في اليوم والليلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولكل واحدة وقتان : اختياري وضروري . واما الوقت الاختياري للظهر فهو من الزوال لآخر القامة وللعصر من آخر القامة للاصفرار وللمغرب من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة واذان واقامة وللعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول من الليل وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين واما الوقت الضروري للظهر والعصر فهو قرب الغروب وضروري المغرب والعشاء بقرب طلوع الفجر وضروري الصبح الى طلوع الشمس وحكم المؤخر اداء الصلوات الخمس للضروري انه آثم غير معذور الا اذا طرأ عليه عذر كاغماء وجنون او نوم ونحو ذلك مما يقبل شرعا و اما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فهو المشهور . ثم قال :

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبِعَا

فرائض صلاة الجنازة اربع : الاول التكبير اربعا لااكثر ولااقل لانعقاد الاجماع عليه فلو زاد على اربع اجزأت الصلاة ولم تفسد ثم ان الماموم قيل يقطع بعد الرابعة اي يسلم ولايتبعه في الخامسة وقيل يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وهذا اذا كان الامام كبر للخامسة عمدا واما اذا كبر سهوا فيجب انتظاره اتفاقا ثم ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة الاولى فقط . الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة وقد كان ابوهريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمدالله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده . والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوله قال ابن ناجي

ثم هـذا اذا كان الميت ذكرا بالغا فان كان انثى بالغة قال : اللهم انها امتك وبنت امتك الخ وان كانوا ذكورا اتى بضمير جماعة الذكور او اناثا اتى بضمير جماعة الاناث ويغلب للمذكر على المؤنث في التثنية كالجمع فان كان الميت صبيا اوصبية قال: وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا. الثالث النية ولا يضر ان اعتقد انه رجل فدعا على ماظنه ثم ظهر انه امراة وكذلك لو صلى ولا يدري ارجل هو او امراة وكذا لو كانت واحدة وظن انها جماعة واما ان ظنها واحدة وكانت جماعة فان الصلاة تعاد. الرابع السلام ويكون سرا الا ان الامام يسمع من يليه اي جميع من يقتدي به ولا يرد المامور على الامام ولو سمع سلامه . ثم قال:

❀ وَكَالصَّلَاةِ الغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ❀

غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية وصفته كغسل الجنابة من البداءة بازالة الاذى ثم اعضاء الوضوء الخ واما دفنه وكفنه ففرض كفاية ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب او خمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وازرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين اخريين للمراة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر في تحسينه حال الموت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقيران واولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده واما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز .ثم قال:

❀ وِتْرٌ كُسوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ ❀

الوتر سنة مؤكدة لايسع احد اتركها واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح واما صلاة الكسوف فهي سنة واجبة فاذا كسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة ثم قرا قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو

ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصلي الناس عند ذلك افذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس في اثر صلاة كسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم، واما صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى فهي سنة مؤكدة ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم ولاينادى لها الصلاة جامعة يخرج لها الامام والناس ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي بهم ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لايعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع من طريق غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان كان في عيد الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وايقاعها في الصحراء حيث لا مانع من مطر وخوف افضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة ووقتها من حل النفل الى الزوال ولاتقضى بعده، واما صلاة الاستسقاء فهي سنة عينية عند الحاجة الى الماء لزرع اوشرب يخرج لها الامام والناس للمصلى في ثياب ممتهنة بالنسبة للابسها راجلين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس قام على الارض متوكئا على قوس اوعصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا

يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ويستحب ان يصوموا ثلاثة ايام آخرها اليوم الذي فيه يبرزون وتستحب الصدقة والاكثار من الاستغفار ورد التباعات ثم قال :-

❀ فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَال ❀

المشهور ان صلاة الفجر رغيبة وقيل سنة والرغيبه مارغب فيه الشارع ﷺ كقوله «ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها» يقرا في الركعة الاولى منها بام القرآن وقل يا يها الكافرون وفي الثانيـة بام القرآن وقل هو الله احد والقراءة فيهما سرا ومعنى قوله وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركها ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ويمتد وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وهو نصف النهار فاذا زالت الشمس عن وسط السماء فلا يقضيها وامامن لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فليقدم الصبح على الفجر. ثم قال

❀ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَ بِالتَّوَال ❀

الفرض ليس لقضائه وقت معين بل يجب قضاؤه ابدا في كل وقت كان وقضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تاخيره الا لعذر كوقت المعـاش وتعليم العلـم المتعين وتمريض واشراف قريب على الموت ثم قال :

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وأُكِّدَت تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَتْ

وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرٍ وَبَعْدَ مَغْرِب وَبَعْدَ ظُهْرٍ

التنفل بالصلاة مستحب ولا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر الاستطاعة وفي كل من ليل او نهار الا في الاوقـات المنهى عن التنفل فيهـا كبعد صلاة العصر الى ان تصلي المغرب وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح والمتاكد من النوافل تحية المسجد وهي الركعتان اللتان يطلب من دخل المسجد بقصد

الجلوس فيه اذا كان على وضوء و كان في وقت جواز التنفل وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع في وقت وغيره وماقبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا واما صلاة الضحى فهي من النوافل المرغب فيها وقد قال ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج ووقتها من حل النافلة الى الزوال واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفي العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جني الا احترق وفي صحيح الامام مسلم يصبح على كل سلامي اي عضو من احدكم صدقة فامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وعد ﷺ اشياء ثم قال ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى واما صلاة التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان سميتا بذلك لانهم كانوا اذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة ووقته كالوتر فان فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح وندب فعلها في البيوت منفردا اومع اهله طلبا للسلامة من الوباء ان لم تعطل المساجد من صلاتها بها جملة ثم قال:

(فَصْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْواً يُسَنْ قَبْلَ السَّلامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ أَنْ وَرَدْ

حكم سجود السهو للزيادة او النقصان او هما السنية وقيل بوجوب السجود القبلي ثم ان السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين او مع زيادة ولو شك فيها ويكون السجود البعدي لزيادة كركعة وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي ان كان عن ثلاث سنن وطال واما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان ولو طال فمن سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما اذا اسر في موضع الجهر في الفريضة او سها بنقص سنن متعددة كتركه السورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا اذ في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر او جهر والقيام لها فانه يطلب منه على وجه السنية ان يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده وبعد الدعاء والصلاة على النبيء ﷺ ثم يعيد التشهد ثم يسلم وان

من سها بزيادة كمن قام لخامسة او جهر في محل السر في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد السلام ويحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم جهرا وان من سها بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام ثم ان السجود لا يكون الا للسنن المؤكدة وهي ثمان : قراءة ما سوى القرءان والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير . واشار لها من قال

سينان شينان كذا جيمان      تاآن عد السنن الثمان

فالسينان سر والسورة والشينان التشهد الاول والثاني، والجيمان الجهر والجلوس للتشهد الاول، والتاءان التحميد والتكبير ، وزاد الناظم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير ، واشار لها من قال

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ      وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

❀ عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الاِمَامْ ❀

من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ فان لم يتذكره الا بعد طول لا يستدركه ويفوت فان كان هذا السجود القبلي الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة وان ترتب على اقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة ومن ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام او اقل او اكثر ثم اعلم ان الامام يحمل عن المقتدى به اي المأموم سهو الزيادة والنقصان فاذا سها المأموم دون امامه فلا سجود عليه وهذا مادام مقتديا بالامام ثم قال

❀ وبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلاَمْ ❀

لِغَيْرِ إِصْلاَحٍ وَ بِالْمُشْغِلِ عَنْ      فَرْضٍ وفِى الْوَقْتِ أَعِدْ إِذا يُسن

وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ      قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ

وسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذَ كْرِ فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبلِيٍّ ثَلاثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تبطل الصلاة باشياء منها ان ينفخ المصلي في صلاته عامدا بشرط تركب الحروف منه والا فلا اثر له وان نفخ ساهيا سجد لسهوه. ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة وتعمده لاصلاحها غير مبطل ولا شيء فيه مالم يكثر وتعذر التسبيح فتبطل به واما الكلام سهوا ففيه سجود السهو بعد السلام ان كان قليلا والا فالبطلان وفي الحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي قولان ومثل الكلام في الصلاة قراءة شعر او شيء من غير القرآن وتبطل الصلاة به ايضا على التفصيل في الكلام واما التنحنح والتنخم والجشاء والتنهد للضرورة فمعفو اعنه كانين لوجع وبكاء تخشع وان لم يكن للضرورة فالكلام يفرق بين عمده وسهوه وقلته وكثرته ومنها ما يشغل المصلي في صلاته كحقن وقرقرة حتى يترك فرضا من فرائضها كالقيام والركوع او نحوهما فان الصلاة تبطل بذلك ايضا فان شغله ذلك عن السنن قطو اتي بفرائضها فلا تبطل ويعيدها في الوقت الذي هو فيه اختياري اوضروري والمراد بالسنن احدى الثمان المؤكدات واما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كالفضيلة ومنها طرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على اي وجه كان سهوا اوعمدا غلبة او اختيار وكذا تذكر الحدث في الصلاة ولا يسري البطلان للماموم بحدث الامام الا مع تعمده ومنها ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانية اوالثنائية اربعا وفي الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع او بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان ثم ان زيادة المثل سهوا يشترط فيها ان تكون محققه واما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا واما زيادة اقل من مثل الصلاة سهوا فغير مبطل ولكنه يسجد بعد السلام والزيادة عمدا مبطلة مطلقا مثلا كانت او اقل ومنها القهقهة وهي الضحك بالصوت مبطلة للصلاة كانت عمدا اونسيانا اوغلبة وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وحرام عند الصوفية ومنها تعمد الاكل او الشرب في الصلاة فانه مبطل لها بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا فان اكل وشرب سهوا لم تبطل ويسجد بعد السلام ومنها تعمد ز ..ة

سجدة ونحوها من كل ركن فعلي كركوع ونحوه فانه مبطل لها واما الركن القول كتكرير الفاتحة فغير مبطل على الراجع لانه ذكر ومنها تعمد رد القيء فمن سبقه وغلبه قيء او قلس فلم يرده فلاشيء عليه في صلاته ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه بطل صومه و... وان رده ناسيا او مغلوبا فقولان قول بالبطلان وقول بالصحة والقلس بوزن الفلس ماخرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء، فان عاد فهو القيء ومنها ان يذكر في صلاته فوائت يسيرة خمسا فاقل فتبطل الصلاة بذلك واما ان ذكر فوائت ستافا كثر وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه اذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها فلايعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها واما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو مفسد لها كذكر ظهر في عصر يومه قبل الغروب وذكر مغرب حاضرة في عشاء حاضرة لان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقا واما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهي اربع او خمس فالمشهور انه واجب غير شرط منها ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة من الظهر وقد طال مابين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول الزمن وان لم يخرج منه فيبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم اصلاحها بالقرب ومنها ان يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن او اكثر وقد طال مابين الصلاتين كما تقدم فتبطل الاولى وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود واما من يذكر بعض صلاة او السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل مابين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك فان تذكر قبل ان يتلبس بصلاة اخرى اتى بالبعض المتروك او بالسجود وصحت صلاته وان لم يذكر حتى تلبس بغيرها والفرض انه لم يطل ما بينها ففي ذلك تفصيل لان الاولى اما فريضة او نافلة والثانية كذلك فهي اربع اوجه ذكر من فرض في فرض او من نفل في نفل او من فرض في نفل او من نفل في فرض فان تذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منها فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما وكذلك ان كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام واما ما تفسد الصلاة بتركهما فان طال ما بين سلامه من الاولى واحرامه بالثانية بطلت الاولى وصار

ذاكر الصلاة في الصلاة وان احرم بالثانية بقرب سلامه من الاولى فيتصور في ذلك اربعة اوجه لان السجود امامن فريضة اونافلة وفي كل منهما اما ان يذكره في فريضة او نافلة فان كان السجود من فريضة واطال القراءة في هذه الثانية او ركع بان ينحني ولم يرفع راسه بطلت الاولى ثم ان كانت هذه التي ذكر فيها نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها ان لم يعقد ركعة فان عقدها استحب له تشفيعها وانما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فان كان ماموما تمادي كامر فيمن ذكر صلاة في صلاة وان لم يطل القراءة ولم يركع الغى ما فعل في الثانية وسجد لاصلاح الاولى كانت الثانية فرضا او نفلا ورجع بغير سلام كان وحده او اماما او ماموما وان ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تمادى ولاشيء عليه وان كان من نفل وتذكره في نافلة ، فان اطال القراءة او ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للاولى وان لم يطل فقيل يتمادى وقيل يرجع الى الاولى مالم يركع. ثم قال

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِن يُحْرِمُ لِلبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

من نسي ركنا من اركان الصلاة :اي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ اي ياتي به فان لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فانه يلغي الركعة التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات ان كان والا كانت هذه التي عقد الان اولاه . هذا كله اذا كان السهو في غير الركعة الاخيرة وتذكر قبل السلام وان كان السهو في الركعه الاخيرة فانه يتدارك ماترك منها ايضا قبل السلام ، فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ماسها عنه فانه يلغى الركعة المتروك بعضها ايضا ويبني على غيرها كامر ،ولكن هذا الذي لم يتذكر حتي سلم لابد ان ياتي بتكبير ونية رافعا يديه عند شروعه لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة التي

فسدت له ويكون احرامه له بالقرب فان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم للباقي بالقرب والا بطلت صلاته ، والحاصل ان المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة برمتها يحسب باختلاف الركعة المتروك منها ، فان كان المتروك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان من الاخيرة فالمانع منه السلام ، ثم اذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع او بالسلام واتى بركعة مكان الفاسدة ، فان ركعاته تتحول فتصير ثانيته اولى وثالثته ثانية وهكذا ، والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والمنفرد وانما المأموم اذا فاته ركوع او سجود بنعاس او غفلة او زحام او او نحو ذلك وفاته تداركه فان ركعاته لا تتحول بل ياتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة او غيرها وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام ، اما هنا فلا يتداركان لانهما اذا سقطا او احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة ، ثم قال :

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِينْ ... وَلْيَسْجُدْ البَعْدِي لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالقَوْلِ ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالقَبْلِي

من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها هل اتى به ام لا فانه يبني على اليقين المحقق عنده وياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او اثنين بنى على واحدة لانها المحققة عنده وياتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان شك هل صلي اثنين او ثلاثا بنى على اثنين وان شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك في ركوع هل ركع او لم يركع فيفعل على انه لم يركع وكذا ان شك هل سجد او لم يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك هل سجد واحدة او اثنين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام لاحتمال ان يكون قد فعل ما شك فيه وهذا في الموسوس . اما هو فانه

يتعد بماشك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاذا شك هل صلى ثلاثا اواربعا بنى على الاربع ولايفعل المشكوك فيه وسجد بعد السلام، والموسوس هو الذي يطرا ذلك عليه في كل صلاة او في كل يوم مرتين او مرة واما ان لم يطرا ذلك الا بعد يوم اويومين فليس بموسوس، ثم اعلم ان من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعتين من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة او الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة ايضا، وان كانت الاولى وتذكره قبل عقد الثالثة فكذلك ايضا، وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص اي نقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية، ومثلها من نسي سجدة من الركعة الاولى او الثانية ولم يتذكر حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها، ثم قال

كَذَا كـِـرِ الوُسْطَى وَالاَيْدِي قَـدْ رَفَـعْ

وَرُكَبـاً لاَ قَـبْلَ ذَا لَـكـِـنْ رَجَعْ

التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي فمن ذكر الجلسة الوسطى والحال انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض وتمادى على قيامه ولم يرجع للسجود فاهو المطلوب منه ان لايرجع من فرض الى سنة ان استقل قائما اتفاقا فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط، اما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ولاتبطل صلاته وسواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد الاستقلال او قبله فاذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الارض ورجع الى الجلوس فلاسجود عليه لانه ليس معه الا التزحزح وهو

لايبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه وهذا التفصيل انما هو في الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة فيها فارق الارض ام لا فان فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة اضاف لها رابعة وسجد قبل السلام ثم قال :

(فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ... صَلاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَر ... حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَر

وَأَجْزَأَت غَيْراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ ... عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

حكم الجمعة الوجوب على الذكر الحر غير المعذور المقيم ببلدها او قرية او خيم خارجة عنها قدر فرسخ وشروط صحتها خمسة : الاول الاستيطان ببلد مبني . الثاني الجماعة الذين يدفعون عن انفسهم الامور الغالبة ولايحدون بعدد وتصح الجمعة بحضور اثنى عشر رجلا باقين لسلامها . الثالث الجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد المعتادة لاهل تلك البلدة . الرابع الخطبة قبل الصلاة فان جهل الامام فصلى بلاخطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة . واول وقت الجمعة كالظهر وايقاعها اثر الزوال افضل وآخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب فان لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم الخامس الامام ويشترط كونه حرا مقيما فلا تصح خلف امام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله ان يؤم فيها ولا تصح الجمعة خلف عبد وتجزيء الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور بمرض يتعذر معه الاتيان اولا يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض القريب كالاب والولد سواء كان هناك ممرض ام لا اشرف على الموت ام لا وتجزيء كذلك العبد والصبي والبعيد على

اكثر من ثلاثة اميال والمراة فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة وان صلوها اجزاتهم عن الظهر وحضورهم لها مستحب ومطلوب والسعي اليها اي الذهاب اليها في حق من تجب عليه واجب عند الاذان لها وهذا حق القريب واما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها ، ثم قال :

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّواحِ اتَّصَلاَ　　نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ

يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها وصفته كالجنابة والفصل اليسير معفو عنه ، واما ان نام بعد غسله او تغدى اعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال اوبعده لكن يستحب التهجير : اي الذهاب الى الجمعة في وقت الهاجرة وهي شدة الحر بهيئة جميلة وذلك باستعمال السنة من قص الشارب والاظفار وحلق العانة ونتف الابط واستعمال السواك والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ثم قال :

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبتْ　　سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا　　لاَ مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرِهَا

الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وايقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة ، ومعنى قوله وبركعة رست اي ثبت فضل الجماعة وحصل بادراك ركعة فاكثر ، فمن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فقد ادرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من اولها اذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا اختيارا ، واما اذا كان مختارا فلا يحصل له ذلك ومعنى قوله وندبت اعادة الفذ بها ان من صلى فذا : اي وحده يستحب له ان يعيد في الجماعة الا المغرب اذا صلاها وحده فلا يعيدها في جماعة وكذا العشاء ان اوتر بعدها واما ان صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له اعادتها مع جماعة ، ثم قال :

شَرْطُ الاِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ　　آتٍ بِالاَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

❀ وَغَيْرِ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ واقْتَدَا ❀

شرط الامامة على قسمين : شرط صحة ، وشرط كمال ، فشرط الصحة هو اذا عدم بطلت الصلاة خلف ذلك الامام واعيدت ابدا، وشرط كمال هو اذا فقد فلا باس لكن المطلوب هو وجوده. فاول شروط الصحة على ترتيب النظم ان يكون الامام ذكرا . فمن صلى خلف امراة بطلت صلاته ويعيدها ابدا . الثاني ان يكون مكلفا عاقلا بالغا، فمن ائتم بمجنون او سكران غلب على عقله او بصبي غير بالغ بطلت صلاته. الثالث ان يكون قادرا على ادائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه. الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة : اي عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه، فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القرءان شيئا ولا يعرفه. واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك لمعة بطل طهره وصلاته وكذلك تعيين الصلاة التي شرع فيها . الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من اهل الاهواء ، فمن صلى خلف فاسق بوجيه اعاد ابدا والحقوا بالفاسق المغتاب : اي الذي يغتاب الناس فلا يصلى خلفه ابتداء وان صلى خلفه ففيه خلاف قاله ابن ناجي في شرح المدونة ونقله الشيخ الطالب في حاشيته. السادس كونه غير لحان فلا تصح الصلاة خلف اللحان . قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها . وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء . السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بماموم بطلت صلاته . ثم قال

❀ فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِدَا ❀

يعني ان الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران : احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في الجمعة وكذلك في صلاة العيد، اذ لا جمعة عليه ولا عيد. الثاني

كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر كما تقدم في الجمعة ثم قال :

وَيُكْرَهُ السَّلِسُ والقُرُوحِ مَعْ | بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَع
وَكَالأَشَلُّ وَإِمَامَةٍ بِلاَ | رِدًا بِمَسْجِدِ صَلاَةٍ تجْتَلى
بَيْنَ الأَسَاطِينَ وَقُدَّامَ الإِمَامْ | جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي التِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا | وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

هذا شروع من الناظم في عدد شروط الكمال الاحدى عشر والامامة مع هذه الاوصاف صحيحة لكن الاولى سلامة الامام منها واتصافه بشيء منها مكروه ، اولها امامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها ، الثاني امامة الرجل من اهل البادية للحاضرين ، الثالث امامة من تكرهه الجماعة ذو والفضل لا مطلق الناس ، فمن علم ان جماعة من ذوي الفضل كارهون لامامته وجب عليه ان يتاخر عن الامامة بهم ، الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد لجرح اوغيره وكذا اقطع اليد وشبهه ، وتجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا وغيره اولى ، الخامس الامامة في المسجد بلا رداء واما في غيره فلا كراهة ، ويكفي عن الرداء الحائك لانه فيه ما في الرداء وزيادة ولذلك يستمر عمل الائمة المقتدي بهم عليها ودينا على ذلك ، واما لبس الامام اليوم السلهام والجلابية من غير رداء مع تغطية الراس فالظاهر انه ينظر في كل موضع بخصوصه فمن هو عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه بالمحافل تنزل منزلة الرداء في حقهم والا فلا ، ثم استطرد الناظم اثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما اقبلها في الحكم وهو الكراهة ، فقال :

❋ صلاة تجتلي ❋ بين الاساطين الاخ

فاولها الصلاة بين الاساطين : اي بين السواري لكن مع الاختيار ، وعلة الكراهة تقطع

الصفوف . ثانيها صلاة المأموم امام امامه خوف ان يطرا على الامام مالا يعلمونه مما يبطلهـا وقد يخطئون في ترتيب الركعات اذا تقدمـوه . ومحل الكراهة عند عدم الضرورة واما لضيق المسجد فلا بأس بذلك . ثالثها اعادة الجماعة بعد الامام الراتب فاعادة صلاة جماعة بامام بعد صلاة الامام الراتب مكروهة لان ذلك يودي الى تفريق الجماعة والشارع ﷺ امر بالالفة ومحل الكراهة ان صلى الامام في وقتـه المعتاد . واما ان قدم او اخر وتضرر الناس بانتظـاره فيجوز لغيره الجمع بعده وقبله ولم يجمع هو ان جاء بعد الوقت وقد اجمعوا . السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة او في الفسق اماما راتبا اما مطلق امامته من غير ان يتخذ اماما راتبا فجائز . السابع اتخاذ المابون المتهم بذلك بعد ما تاب وحسنت حالته اماما راتبا . الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا ، والاختتان في مذهبنا المالكي سنة وفي غيره فرض كمذهب الشافعي . التاسع اتخاذ العبد اماما راتبا . العاشر اتخاذ الخصى اماما راتبـا وهو الذي قطع ذكره فقط وانثـاه ، امـا مقطوعهما فهو المجبوب الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيهـا ويحسد عليهـا وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الالسنة اليهم وربما تعدى الى من ائتم بهم . ثم قال

وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْـكَنُ مُجْذَمٌ خَفٌّ وهَـذَا الْمُمْكِن

تجوز امامة العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وقيل هو الذي لا ينتشر ذكره ، وتجوز امامة الاعمى مع وجود غيره ان كان افقه منه وتجوز امامة الالكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق به مغيَّرًا ولو بزيادة او تكرار ويشمل التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه بتـاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام فـاء او من يدفع حرفا في حرف والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع والفافاء وهو الذي يكرر الفاء والاخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق

بالحروف والاغن وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم والاعجم وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء وغير ذلك والالثغ وهو الذي لا يتاتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجذم الخفيف الجذام وهؤلاء تجوز امامتهم مع فقد من سلم من ذلك ان كانوا عدولا وقوله وهذا الممكن اي وهذا الذي ذكرنا من شروط الامامة واحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النظم الموضوع للمبتدىء ، ثم قال :

وَالْمُقْتَدِى الامَامَ يَتْبَعُ خَلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

المقتدي المتبع وهو الماموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة تحقق الماموم انها لغير موجب فان الماموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع امامه فيها ، ثم قال :

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوراً وَدَخَل مَعَ الامَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

مُكَبِّرًا إِن ساَجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا اي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا ثم ان كان قد وجده راكعا او ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع او السجود فان كان انما وجده في الجلوس واحرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط ونبه الناظم بقوله وتابعا على ان الماموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك بما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود ، ثم قال :

إِن سَلَّمَ الامَامَ قَام قَاضِيًا أَقْوَالَهُ وفِى الافْعَالِ بَانِيًا

المسبوق إذا سلم امامه واراد ان ياتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في الافعال والمراد بالاقوال القراءة خاصة يقضيها على نحو ما فاته فيكون ما ادرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضي اولها ويبنى الافعال على ما ادرك

منهامع الامام فيجعله اول صلاته وياتي بآخرها مثاله اذا ادرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام فاتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني على الفعل وقد ادرك واحدة فهذه ثانية ثم ياتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه يقضى الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني في الافعال فهذه ثالثته ثم يركع بام القرآن فقط سرا لانه كذلك فاتته ثم الثالثة ويتشهد ويسلم ، ثم قال :

كَبِّرَ إنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوِ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

اذا سلم الامام واراد المسبوق ان يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير او بغير تكبير؟ في ذلك تفصيل وهو ان حصل لها المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق فانه يقوم بالتكبير وكذلك ان اراد معه ثالثة الرباعية او ثانية المغرب وكذلك يقوم بالتكبير ان لم يدرك مع الامام الاقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ومفهومه انه لو حصل له ركعة فاكثر ولم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثة او واحدة كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير التكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام وما ذكره الناظم والمشهور من المذهب. وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وكان الامام القوري يفتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الامر يتشوشون ونية الناظم بقوله ◈ والسهو اذ ذاك احتمل ◈ على ان ما يقع من السهو للماموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فاذا سهى المسبوق بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالمنفرد . ثم قال :

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الامَامْ ... مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيَّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

المسبوق ا  ادرك ركعة وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجد معه وان كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو ولا ينتظر الامام حتى يسجد بل يقوم للقضاء في حينه فان سجد مع الامام عمدا او جهلا بطلت صلاته او سهوا اعاده بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين ان يدرك هذا المسبوق السهو اولم يدركه بحيث كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان ادرك المسبوق اقل من ركعة فلا سجود عليه اصلا لاقبليا ولا بعديا فان سجد مع الامام القبلي او البعدي بطلت صلاته . ثم قال :

وَبطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ　　عَلَى الامَامِ غَيْرَ فَرعٍ مُنْجَلِي

مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أو بِهِ غُلِب　　إنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍ يُتِمْ بِهِمُو　　فَإِنْ أَبَاهُ انفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الصلاة تبطل على المقتدي وهو الماموم بما تبطل به على امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة الماموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في فرعين ذكر الحدث او غلبته على ما اقتصر عليه الناظم فاذا تذكر الامام الحدث او غلبه وبادر بالخروج من الصلاة صحت صلاة الماموم وان لم يبادر الامام بالخروج فانها تبطل على المامومين ايضا لاقتدائهم بمحدث متعمد لذلك ثم ان الامام يستحب له ان يقدم مؤتما من مامومية يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان ابى وامتنع الامام من ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم احدا فهم مخيرون بين ان ينفردوا اي يتموا الصلاة افذاذا في غير الجمعة وبين ان يتقدموا اي يستخلفوا واحد منهم يكمل بهم الصلاة وفهم من قوله تقديم مؤتم انه لا يستخلف من ليس من ماموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه اجنبي . ثم قال :

# كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزكاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ　　عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

الزكاة فرضت في ثلاثة انواع : العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الابل والبقر والغنم ، ثم قال :

فِي العَيْنِ والأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالحَبُّ بِالأَفْرَاكِ يُرَامْ

والتَّمْرُ والزَّبِيبُ بالطِّيبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ والحَبُّ يَفِي

شروط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا في العين اي الذهب والفضة او ما يتنزل منزلتهما من هذه الاوراق الحادثة اذا بلغت النصاب وكذلك مرور الحول في الانعام او ما يتنزل منزلة مرور الحول وهو الطيب في الثمار اي ظهور الحلاوة والتهيؤ للنظج وكذلك الافراك في الحبوب ووجود الزيت مما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فتعطي الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب ويدخل في قوله والحب يفي القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبيء ﷺ والارز والفول والحمص والعدس ونحوها فتعطى الزكاة من الجميع اذا بلغ النصاب وهو قوله يفي. ثم قال:

وَهِيَ فِي الثِّمَارِ والحَبِّ العُشُرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجُرْ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا

في خمسة اوسق فاكثر من التمر والزبيب ونحوهما عشر حبه ان سقي بغير مشقة كماء السماء وماء العيون، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام ومازاد على الخمسة اوسق وان قل اخرج عنه ما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية من التبن ونحوه وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التي يبقى عليها. ثم قال:

فِي فِضَّةٍ قُلْ مِئَتَانِ دِرْهَمَا

عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

في مائتي درهم شرعية او عشرين دينارا شرعية فاكثر او ما يتنزل منزلتهما من هذه

الاوراق الحادثة ربع العشر فيهما وما زاد على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز اخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ويجوز اخراج ما تنزل منزلتهما عنهما ويعتبر في ذلك صرف الوقت . ثم قال :

وَالعَرْضُ ذُو التَّجْرِ ودَيْنُ مَنْ أَدَار    قِيمَتُهَا كالعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَار
عَيْناً بِشَرْطِ الحَوْلِ لِلاصْلَيْنِ    زَكَّى لِقَبْضِ ثَمنٍ أو دَيْنِ

المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة في عينه فعرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين: اي فتزكي تلك القيمة ان بلغت النصاب او اضيفت لغيرها فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ وبما جرت به العادة ان تباع به ويزكي تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز ان تباع به ويزكي تلك القيمة واما المحتكر فانما يزكي عند قبض الثمن اي عند بيع العرض وقبض ثمنه او عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض او من الدين عينا بشرط مرور الحول لاصل الدين والعرض والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح وبرأس المال . وذلك كارباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه ارتفاع الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير . والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه ان العرض الذي ليس لادارة ولا احتكار . وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه واثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية . ثم قال :

فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ    مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَهْ
فِي الخَمْسِ والعِشْرِينَ وابْنَةُ اللَّبُون    فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ تَكُونْ

سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وسِتِّينَ وَفَتْ

بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وحِقَّتَانِ وَاحِداً وَتسْعِينْ

وَمَعْ ثَلاَثِينَ ثَلاَثُ أَي بَنَاتِ لَبُونِ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتِ

إِذَا الثَّلاَثِينَ تَلَتْهَا المائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لاَ حِقَّةُ

وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

في كل خمسة من الابل وهي الجمال شاة من الغنم ان لم يكن جل غنم البلد المعز وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث وفي العشرين اربع الى اربع وعشرين فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكي من جنسها ففي الخمس والعشرين جملا اثنى عشر مخاض وهي بنت سنة ولا يزال يعطى بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي كملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يزال يعطيها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة ؛ وهي التي دخلت في السنة الرابعة ولا يزال يعطي الحقة الى ستين ، فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ولا يزال يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ففيها حقتان او ثلاث بنات لبون ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ثم قال:

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ

في كل ثلاثين من البقر عجل تبع اي تبيع امه الموفى سنتين ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهي الموفيه ثلاث سنين ولا يزال يعطي المسنة

من اربعين الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فتبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان مسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات اوثلاث مسنات الخيار للساعي ثم قال :

ثُمَّ الغَنَمْ شَاةٌ لِارْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَه وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاَثٌ مُجْزِئَه
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَع شَاةٌ لِكُلِّ مَائَةٍ إِن تُرْفَع

لازكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذع ابن سنة اوجذعة ولا زال يعطي واحدة الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيه اشاتان كذلك ولا يزال يعطي شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ولا يزال يعطي ثلاث شياه الي ثلاثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم لايعتبر بعدذلك الا المئون فلا يزال يعطي اربعا الى ان تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا فلكل مائة شاة ثم قال :

وحَوْلُ الارْبَاحِ ونَسْل كَالاصُول والطَّارِ لاعَمَّا يُزَ كي ان يَحُول

حول ربح المال حول اصله سواء كان الاصل نصابا اولا فالاول كمن عنده عشرون دينارا وقامت عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا في اصله . والثاني كمن اقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها ايضا كذلك حول نسل الانعام حول اصولها: اي حول اولادها حول امهاتها

سواء كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثاني كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة شاة كما. [illegible] ما يطرا على الماشية : اي ما يزادعليها من غير الولادة امابشراءاوهبة اوارث فان طرا على ما لا يزكي منها لكونه اقل من النصاب فلا يجب الزكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقا لعدم مرور الحول على مجموعها فاذا استقبل بجميع ما كان عنده وما طرا من حين كمال النصاب حولا كاملا فان الزكاة تجب حينئذ في الجميع واما ما يطرا منها على ما يزكي لكونه نصابا ودام الى تمام الحول فانه يزكي لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرا الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الاول . ثم قال :

وَلاَ يُزَكَّى وَقْص مِنَ النَّعَمْ ... كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ

وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ ... إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

لا تجب الزكاة في الوقص وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ست او سبع اوثمان اوتسع من الابل فعليه شاة عن الخمسة ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس وكذلك احدى عشر الى عشرة لا زكاة في الزائد على العشر وهكذا ، وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين وهكذا ، وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى مائة وعشرين ، والوقص خاص بزكاة النعم ، اما العين والحرث فيزكي الزائد على النصاب وان قل ، واما ما دون النصاب من جميع ما يزكي من عين او حرث او ماشية فلا زكاة فيه كما انه لا زكاة في العسل والفواكه والخضر المدخرة لا قتيات . ثم قال:

وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ ... كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

وَالضَّانِ لِلْمِعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابِ ... وَبَقَرٌ الَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

القَمْحُ للشَّعيرِ للسِلْتِ يصاَرْ   كذا القِطاَنِي والزَّبيبِ والثِّمار

لافرق في زكاة العين بين كون النصاب كله ذهبا اوكله فضة وبين كونه ملفقا منهما لكن بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية وافق ذلك صرف الوقت ام لا فمن له مائة وثلاثون درهما ودينار يساوي عشرين درهما لازكاة عليه ، وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما اونصاب البقر كله بقرا اوكله جواميس او ملفقا منهما او نصاب الابل كله ابلا اي عرابا او كله بختا او ملفقا منهما وكذلك في زكاة الحرث لافرق بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا اوسلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منهما او ثلاثة ، وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني او من نوعين او اكثر من انواعها كخمسة اوسق بين فول وعدس وحمص يضم بعضها لبعض وتزكي وكذلك لافرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون النصاب الثمر كله صنفا واحدا او ملفقا من صنفين او اكثر .

(تنبيه) البخت : ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر ، لها سنامان وعراب كجراب خلاف البخت الابل المحدودة والجواميس : بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مربوعة الراس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب اوقاتها . والقطاني جمع قطنية وهو كل ماله غلاف . ثم قال :

مَصرِفُهاَ الفَقِيرُ والمِسْكِينُ   غازٍ وَعِتْقَ عَامِلٌ مدينُ

مُؤلّف القَلْب ومُحْتاجٌ غَرِيب   أحْرَار إسْلام وَلَمْ يُقبَل مُريب

تدفع الزكاة لهذه الاصناف الثمانية : الاول والثاني الفقير والمسكين فالفقير من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه والمسكين الذي لا شيء له ويشترط في كل منهما اربعة شروط الحرية والاسلام وان تكون نفقتهما غير واجبة على مليء الثالث الغازي وهو من يجب عليه الجهاد ولا تعطي له الا في حال تلبسه بالغزو . الرابع

العتق بان يشتري الوالي او من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه. الخامس العامل عليها اي مفرقها وحارسها وتعطي له وان كان غنيا لانها اجرته السادس المدين فمن كان عليه دين لآدمي اداه في مباح اعطى من الزكاة ان دفع ما بيده من المال . السابع المؤلفة قلوبهم والمراد بهم الكفار الذين يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم. الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده اذا كان سفره مباحا ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها اسير . ثم قال :

(فَصْلٌ) زكاةُ الفِطرِ صاعٌ وتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِماً فِي اليَوْمِ

زكاة الفطر واجبة بالسنة . ففي الموطأ لامامنا مالك رضي الله عنه عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على المسلمين اي اوجب وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقدرها صاع وهو اربعة امداد بمده ﷺ وتجب بغروب شمس آخر رمضان او بطلوع فجر شوال على الحر القادر عليها او على بعضها وقت الوجوب وان يتسلف اذا رجاء القضاء وان عجز عن ادائها سقطت عنه وتجب على المسلم ولا فرق بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وتجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة او لابيه او ابوين او اولاد او رفيق له او لابيه اذا كانوا مسلمين وتخرج زكاة الفطر من جل عيش القوم في رمضان وقيل في العام . وقيل في يوم الوجوب وتكون من قمح او شعير او سلت او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب او غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين وتدفع لحر مسلم ويجوز

دفع آصع لمسكين وصاع لمساكين ولا تسقط بمضي زمنها عنه ولا عمن تلزمه نفقته ولو مضي لها سنون ومن زال نفره او رقه يومها استحب له الاخراج وحكمة وجوبها كفاية آخذها عن سؤال ذلك اليوم . ثم قال :

# كتاب الصيام

## صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ، فمن جحده فهو كافر ، ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فانه يؤدب ان ظهر عليه لا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب واختلف في كفر الممتنع من صومه . ثم اعلم ان الذي يجب عليه صوم رمضان هو المكلف ذكرا او انثى حرا او عبدا القادر الحاضر . ر المسافر دون القصر سفرا مباحا . والصوم في اللغة مطلق الامساك . وفي الشرع هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما يوما كاملا بنية التقرب والذي يقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر . ثم قال :

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ　　كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم الايام التسع الاولى من شهري ذي الحجة ويتاكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة وكذا يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة كما يستحب صيام المحرم كله ويتاكد استحباب صوم العاشر منه وهو عاشوراء ثم قال :

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ　　أَو بِثَلاَثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالِ

يثبت دخول شهر رمضان باحد امرين اما برؤية الهلال : اي برؤية عدلين حرين

ذكرين ليس احدهما الحاكم او جماعة كثيرة واما باكمال شعبان ثلاثين يوما واذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبرا بمن ياتي من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ، وان لم يمسك وافطر فان تاول انه يجوز فطره فلا كفارة عليه وان لم يتاول فالمشهور وجوب الكفارة ثم قال :

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ... وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

والْقَيْءِ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ ... مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قدوَرد

وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ

فرائض الصيام مطلقا كان واجبا او غير واجب خمسة : اولها النية وهي القصد الى الشي والعزيمة عليه ومحلها الليل ولا يكفي تقديمها قبله : الثاني ترك الوطء وما في معناه من اخراج المني والمذي بقطع عن فكر او نظر او قبلة او مباشرة او ملاعبة ادام ذلك ام لا من قرب طلوع الفجر الى الغروب ، الثالث ترك الاكل والشرب من قرب طلوع الفجر الى الغروب الرابع ترك اخراج القيء من قرب طلوع الفجر الى الغروب ، فلو خرج غلبة من غير تسبب في اخراجه فلااثر له في كفارة ولا قضاء الا ان رجع منه شيء الى الجوف بعد امكان طرحه فان رجع غلبة او نسيانا فعليه القضاء وان رجع عمدا فعليه القضاء والكفارة ، الخامس ترك وصول شيء الى المعدة وهي التي يجتمع فيها الماكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الاعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من اذن او عين او انف او فم او دبر من طلوع الفجر الى الغروب ، ثم قال :

وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوب ... وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ

شروط وجوب الصوم ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقا من

دم الحيض والنفاس ؛ثم أعلم ان العقل في اول الصوم عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم وشرط صحة فمن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون او اغماء اواسكار بحلال او بحرام او غيبوبة عقل لعلة لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه . ثم قال :

وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْماً  وَتَقضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ إِرْتَفَعْ

الحيض مانع من الصوم كان الصوم واجبا اوغير واجب ، ثم ان الحائض تقضي الصوم الفرض دون غيره من صوم التطوع فاذا اصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه ثم قال :

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا  دَأْبًا مِنَ الْمَذْي وَإِلاَّ حَرُمَا

يكره للصائم للمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذي واحرى المني وان لم يسلم دائما من ذلك يحرم عليه اللمس والفكر ، وكذلك يحرم عليه تعاطي اسباب الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المذي والمني لم تحرم ولكنها مكروهة ، ثم قال :

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَر  غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٌ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقِ وَسِوَاكْ  يَابِسٌ أُصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

يكره للصائم ذوق القدر من الملح خوف ان يسبقه شيء من ذلك غلبة ، وكذا ذوق العسل ومضغ العلك وهو كل ما يعلك من تمر وحلوى لصبي مثلا وغيرهما ولم يتحلل من الجميع شيء ومجه وفعله مرة واحدة والا فهو مفطر ، ويكره ايضا للصائم الهذر وهو كثرة الكلام اذا كان مباحا واما الكلام بالغيبة ونحوها فحرام في غير رمضان فكيف به فيه حتى قيل انها من المفطرات ويشهد له احاديث كثيرة ولا خصوصية للسان بذلك ، بل كل الجوارح تنزه عما في فعله اثم وينقص اجر الصوم ، واما القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كل منهما مغتفر لا يوجب عليه قضاء ولا غيره

وكذلك غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه ، وكذلك صانع الجبس ومن يحمل القمح ويكيله وطعم الدباغ لصانعه ، وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته وكذا غبار الطريق لمار به ؛ وكذلك الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلل والاصباح بالجنابة اي المكث بها الى طلوع الفجر كل مغتفر وليس بمحرم . ثم قال

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ

مايجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة تعمد فطر رمضان ونحوهما تكفي فيه نية واحدة في اوله لجميعه الا اذا نفى مانع من مرض او سفر او حيض وجوب التتابع فاذا عرض مانع من هذه الموانع المذكورة فلا بد من تجديد النية . واما الصيام الذي لا يجب تتابعه كمن يسرد الصوم او من نذر صيام ايام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة لان النية الاولى لا تكفي ولو استمر صائما بل لا بد من تبييتها في كل ليلة . ثم قال :

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَه كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

من السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور ، والسحور هنا بضم السين اسم للفعل فاما بالفتح فاسم لما يتسحر به ، وانما يستحب تعجيل الفطر وتاخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر . اما التعجيل والتاخير المرقعان في الشك فيهما فلا فان من شك في طلوع الفجر او في الغروب لا ياكل فان اكل وبان ا كله قبل الفجر او بعده فانه يقضي لان الصوم في الذمة بيقين ولا يزول عن ذمته الا بيقين ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاكه حرمة الشهر ، وان شك في الغروب فانه يحرم عليه الاكل اتفاقا ، فان اكل ولم يتبين فالقضاء وان تبين انه اكل بعد الغروب فلا قضاء عليه وقد غرو سلم ، ثم اعلم ان وقت السحر من نصف الليل الى طلوع الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرا القارىء خمسين آية كما في صحيح الامام البخاري . قال القسطلاني وهذا

التقدير لا يجوز لعموم الناس الاخذ به وان اخذ به صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه على حقائق الامور وعصمته صلى الله عليه وسلم عن الخطأ في امر الدين اهـ. وقدر المتاخرون الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة. ثم قال:

## مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ

احكام الفطر سبعة ، وهي : الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية ومعنى كلام الناظم ان من افطر في الفرض من الصوم فانه يجب عليه قضاؤه على اي وجه كان فطره نسيانا او غلطا في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او يغلط في الحساب اول الشهر او آخره او كان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك او مباحا كالفطر في السفر او مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه ان افطر حدثت له قوة او حراما ولا اشكال او جهلا او غلبة كصب طعام او شراب في حلق نائم وسواء كان طائعا أو مكرها كان فطره بالجماع او باخراج المني او برفع النية ورفضها نهارا واحرى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس أو كان الافطار بأكل او بشرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق او للمعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب عليه القضاء في الوجوه كلها ، شمل الفرض غير رمضان ايضا كالصوم المنذور مضمونا اي لم يعين له زمان كان ينذر صوم يوم فاصبح يوما صائما لنذره فافطر فيه فعليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطره لمرض او حيض او نفاس او اغماء او جنون فلا قضاء عليه لفوات زمنه فان زال عذره وبقي منه يوم او اكثر صامه وان كان نسيانا فالمعتمد من المذهب القضاء مع وجوب امساك بقية يومه . والفرق بينه وبين المرض ان الناسي معه ضرب من التفريط وان كان لسفر او عمدا فالقضاء اتفاقا ، ثم قال :

## وَلْيُزِدْ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

لاِكلٍ أوْشربِ فمٍ أوْ لِلْمَنِي       وَلَوْ بِفِكْرٍ أوْلِرَفضِ مَا بُنِي

بِلاَ تَأوُّلٍ قَرِيبِ

شروط الكفارة خمسة : التعمد والانتهاك وكونه في رمضان والاختيار والعلم بحرمة فعله ، والمعنى ان الكفارة تجب على من تعمد في رمضان دون غيره الاكل او الشرب بفم مع كونه مختارا غير مضطر لذلك وسواء وصل الى جوفه او الى حلقه او تعمد اخراج مني بجماع او مقدماته ولو باضعفها وهو الفكر الذي هو حركة النفس في محاسن من يشتهي للوقاع او تعمد رفض ما بني عليه الصوم وهو النية حال كون تعمده خاليا من التاويل القريب وعن الجهل . والتاويل القريب هو ما استند صاحبه الى سبب موجود والتاويل البعيد هو ما استند صاحبه الى سبب معدوم غالبا ومن امثلة التاويل القريب كمن افطر ناسيا اومن طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر او من تسحر في الفجر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فبيته واصبح فيه مفطرا او راى هلال شوال يوم الثلاثين نهارا فظن انه الليلة الماضية فظن كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم ولكن عليهم الاثم اذ لا يحل للانسان ان يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه ومن امثلة التاويل البعيد كمن راى الهلال ولم تقبل شهادته فافطر ومن افطر لحمى تاتيه او لحيض عادتها ان ياتيها في مثل ذلك اليوم سواء اتى ذلك اولم يات او افطر لسماعه حديث «افطر الحاجم والمحتجم» اوكون المغتاب لا صيام له فتاويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء ، واما الجاهل الذي لا كفارة عليه فهو من كان حديث عهد بالاسلام فظن ان الفطر انما هو بالاكل والشرب دون الجماع فجامع فلا يجب عليه الا القضاء فقط ، وفهم من قول الناظم في رمضان انه لا كفارة على من افطر في غير رمضان كان فطره عمدا او نسيانا ولو في قضاء رمضان . وفهم من قوله ان عمدا ان من افطر في رمضان ناسيا فلا كفارة عليه . وفهم من قوله فم ان من تعمد في رمضان ادخال شيء من انفه او اذنه مثلا فلا

كفارة عليه ، وفهم من قوله او للمني ان من خرج منه المني في رمضان من غير تسبب في اخراجه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء ، ثم قال :

وَيُبَاحُ لِضُرٍّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

يباح الفطر ويجوز لاحد امرين اما لضرر يلحقه بسبب الصيام او لما هو مظنة الضرر ان لم يحصل الضرر وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحه الفطر لضرر فمحله اذا خاف تمادى ضرره بقول طبيب امين او تجربة في نفسه او خاف زيادته او حدوث مرض آخر او خاف المشقه لضعفه بالمرض فان كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ودين الله يسرا ما لو خاف التلف او الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب ما امكن ، واما اباحة الفطر للسفر فله شروط ثلاثة :احدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لاباحته وطوله وكون مسافته مقصورة دفعة واحدة وان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل ان يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا الضرورة، فان افطر قبل خروجه كفر وان افطر بعد خروجه فالقضاء فقط فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر الثالث ان لا يبيت الصيام في سفره فان بيته ثم افطر لغير عذر فالقضاء والكفارة ، وعلة ذلك انه كان في سعة ان يفطر او يصوم فلما صام لم يمكن ان يخرج منه الا لعذر. ثم قال:

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لاَ فِي الْغَيْرِ

يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم وصيام النفل احد المسائل السبعة التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية ويحرم قطعها ويجب فيها ولا يجوز له الفطر ولو حلف له انسان بالله او بالطلاق ولو بتا فلا يفطر ويحنثه لكن استثنوا من ذلك الاب والام اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه بعد ذلك يقضي ، واما اذا كان الفطر في التطـوع نسيانا

وعمدا لضرر فلا قضاء عليه والمراد بقوله لا في الغير اي لا يقضي في غير ما ذكره او هو النسيان والعمد لضرورة ، ثم قال :

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ ولا     أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بالاسْلام حَلاَ

وَفَضَّلُوا إطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ     مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الكَثِر

من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقا فعليه ان يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين متواليين اي متتابعين واما بعتق مملوك مسلم واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك الموضع وهذا الوجه الثالث افضل لانه اشد نفعا لتعديه الا ان يكون خليفة فبالصوم ، ثم قال:

# كتاب الحج

الحَج فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ     أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

الاَحْرَامُ وَالسعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ     لَيْلَةَ الاَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدَفَهْ

الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وهو ثابت بالكتاب والسنة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ، ومن اقر بوجوبه وتركه وكان مستطيعا فالله حسيبه . وللحج شروط وجوب وشروط صحة ، فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ، مع القدرة على اداء الصلوات في اوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال بشيء من فرائضها او شروطها قال في المدخل : قال علماؤنا اذا علم المكلف انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج سقط الحج (ومن وجوه الاستطاعه) وجود الامن على المال من لص او مكاس والالم يجب الا ان يكون المكاس مسلما ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا يعود الى الاخذ مرة ثانية فان علم انه ينكث او جهل حاله سقط الحج بلا خلاف ، ثم اعلم ان

الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه، هذا (وان كان الحج التي هي فرائضه اربعة) اولها الاحرام وهو نية احد النسكين او هما الثاني السعي بين الصفا والمروة الثالث الوقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى الرابع طواف الافاضة وهذه الاركان الاربعة ان تركت كلها او بعضها لا تجبر بالهدي والذي يجبر بالهدي هو الواجبات الاتي ذكرها ولاء ثم قال :

وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الارْكَانِ بِدَمِ ... قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ... وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلاَتٍ ثَلاَثٍ بِمِنَى

إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلَيْفَهْ ... لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَه

قَرْنٌ لِنَجِدْ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ... يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَهْ ... وَالْحَلْقُ مَعَ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

الافعال الواجبة التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدي بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة او بقرة او شاة يذبحها او ينحرها للمساكين وهي على ماذكر الناظم احد عشر فعلا : منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا سواء دخل مكة ام لا بان مضى الى عرفات بعد احرامه من الميقات فعليه الدم مالم يخف فوات الوقوف فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان تركه ناسيا ومنها وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة فان لم يصله به اما بان ترك السعي بعده راسا او سعى بعد طول فعليه الدم ايضا ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير ضرورة فانه يعيد ان قرب فان فات اهدى فان ركب لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب وهو طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد عن مكة فعليه الهدي

ولو تركهما نسيانا ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لابد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار وهي الليالي التي بعد عرفة فمن تركه راسا او ليلة واحدة بل اوجل ليلة فعليه الدم واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حالا وهو قاصد الحج اوعمرة فقد اساء فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المراة ومنها التلبية اذا تركها بالكلية او تركها اول الاحرام حتى طاف او فعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقيته فعليه الدم ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع الى بلده او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه راسا او في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث وفي ترك حصاة من جمرة منها الى الليل ورمى الجمار هو آخر الافعال الواجبة في الحج . ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال المجبرة بالدم استطرد بيان الميقات المكاني اي المكان الذي يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فاخبر ان ذا الحليفة ميقات اهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وميقات لمن مر بها من غير اهلها وان الجحفة ميقات لاهل الشام واهل مصر واهل المغرب والروم ولمن مر عليها من غير اهلها وان قرنا ميقات لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ولمن مر به من غير اهلـه وان ذات عرق ميقات لاهل العراق وفارس وخرسان والمشرق ولمن مر بـه من غير اهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن والهند ويماني تهامة ولمن مر به من غير اهله . ثم قال:

وإن تُرِد تَرْتيبَ حَجِّكَ اسْمَعاَ ... بَياَنَهُ وَالذِّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعاَ

إنْ جِئْتَ رَاٰبِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ ... كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

وَالْبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بِالْـكَافِرُونَ ثُمَّ الاخْلاَصُ هُمَا   فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ احْرِمَا

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ   كَمَشْيٍ أَوْ تلْبِيَةٍ مِمَّا حَصَلْ

وَجَدِّدَنْهَا كُلَّ مَا تَجَدَّدَتْ   حَالٌ وَأَيْنَ صَلَّيْتَ

فاذاار دت ترتيب افعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما اذكر لك وذلك ان مريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من اهل المغرب او الشام او مصر فانه يحرم من رابغ لانه من اعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط وهو العانة ونتف الابطين وقص الشارب والاظفار واما حلق الراس فيندب تركه طلبا للشعث في الحج ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء : والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب : اي كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس ازارا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما مع الفاتحة بالكافرون والاخلاص ويدعو اثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها احرم وان كان راجلا احرم حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير والتلبية هي ان يقول : لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات سواء كانت نوافل او فرائض ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت ولا يزال كذلك محرما يلبي حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره الناظم في قوله :

ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طوَى بِلاَ ... ذلك وَمِنْ كُدَى الثَّنِيَّةِ ادْخُلاَ

إِذَا وصَلْتَ لِلبُيُوتِ فَاتْرُكَا ... تَلْبِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ وَاسْتَلِمِ ... إِلْحَجَرَ الاسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الحَجَرْ

مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا اليَمَانِي ... لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِاليَد ... وَضَعْ عَلَى الفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

وارْمُلْ ثَلاَثًا وامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... وَالحَجَرَ الاسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

اخبر ان من دنت منه مكة وقربت فوصل الى ذي طوى او ما كان على قدر مسافتها اغتسل ايضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية وكل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود وينوي طواف القدوم اوطواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر فان لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذي به احدا والا ترك وكبر ومضى ولا يدع التكبير استلم ام لا ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة اشواط اي اطواف وعلى ذلك نبه الناظم بقوله ۞ سبعة اشواط به وقد يسر ۞ اي بالبيت اي والحالة انك قد يسرته اي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليماني لمسه بيده

ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر ومضى فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك شوط وكلما مر به او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى آخر الشوط السابع ويستحب للرجل ان يرمي في الاشواط الثلاثة الاولى من هذا الطواف ويمشي في الاربع بعدها والرمل فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المراة لا في طواف القدوم ولا في غيره ولا يرمل الرجل في طواف القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فاذا فرغ قبل الحجر الاسود ثم يخرج الى الصفا بقصد السعي وعلى ذلك نبه بقوله:

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاً ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ

وَاسعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

أَرْبع وَقَفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالاشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَاف ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَاف

امر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فاذا وصل اليها رقى عليها فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل اي يسرع اسراعا شديدا فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة ترقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط يعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا اخر فيقف وقفات على الصفا واربعا على المروة يبدا بالصفا ويختم بالمروة . ثم قال :

وَيَجِب الطُهْرَانِ وَالسَّتْرِ عَلَى  مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى

اخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهر ان طهر الخبث وهو ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه و ... الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له، ويجب عليه ايضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه. ثم قال :

وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ  وَخُطْبَةُ السَّابِعِ يأْتِي لِلصِّفَهْ

اخبر ان على من طاف وسعى ان يعاود التلبية، ولا يزال يلبي الى ان يصل لمصلى عرفه فيقطعها ولا يلبي بعد ذلك فان كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى مسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة . ثم قال :

وثامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمُنَى  بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا

وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزوال واحضرا  أَلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا  عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا

عَلَى الدعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً  مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا

هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ

من طاف للقدوم وسعى ينبغي له ان يذهب ثامن الحجة ويسمى يوم التروية الى منى مليا بقدر ما يدرك به صلاة الظهر أي آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك او بعده الا لعذر وينزل بها بقية يومه وليلته ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية والسنة ان لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى

تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الى ثاني يوم النحر

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام افضل والوقوف راكبا افضل لفعله ﷺ

الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المراة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة افضل ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة

بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ الى ان يتحقق غروب الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فاذا بقي بها حتى تتحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف والى الوقوف بعرفة

وكيفيته ووقته اشار بقوله : ثم الجبل اصعد الى قوله * هنيهة بعد غروبها تقف * ثم بعد الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله :

وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِف

فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ — واقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَا لِمَغْرِب

واحْطُطْ وبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ — وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلاسْفَارِ — وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّار

وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ — فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةٍ

مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ — كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا أَنْ بِعَرفَهْ

أَوْقفتَهَ واحْلِقْ وَسِرِ لِلْبَيْتِ        فَطفْ وَصَلِّ مِثْل ذَاكَ النَّعْتِ

فاذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بـ... ...قار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المازمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى ان يصل للمزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جميعا ويقصر العشاء ولكل صلاة اذان واقامة ويصليها ان تيسر له مع الامام والا ففي رحله ويبدا بالصلاة حين وصوله ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشاء خفيفا والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم ، ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب ان يصلي بها الصبح اول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة ، واما بقية الجمار فيلتقطها من اين شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب او مشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرميها يحصل التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما ياتي الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث احب وينحر هديه ان اوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر راسه وهو الافضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمراة ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفاء والمروة سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي والنساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر فاذا طاف للافاظة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك فانه يرجع الى مني ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك نبه بقوله:

وَارْجِع فَصَلِّ الظهْرَ فِى مَنِي وَبِتْ        إِثْرَ زَوَالِ غَـدِهِ ارْمِ لاَ تُفِت

ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتِ    لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
طَوِيلاً اِثْرَ الاَوَّلَيْنِ أُخِرَا    عَقَبَةً وَ كُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وزِدْ    إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدْ

ينبغي للحاج ان يرجع يوم العيد من مكة الى منى والافضل ان يصلي بها الظهر ان امكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه راسا اوجل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون حصاة فيبتديء بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة . . . حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ايضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا يقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه فلينفر من منى فاذا وصل للابطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاة حيث كان فاذا صلى العشاء قدم الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ثم قال

وَمَنَعَ الاحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِ    فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لاَ كَالْفَارِ

وعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كلبٍ عَقُور وَحيةٍ مَعَ الغُرَابِ إذ يَجُـور

الاحرام بحج اوعمرة يمنع المحرم من ستة اشياء، اولها التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم سواء كان ماكول اللحم اولا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولافراخه وبيضه بطرد او جرح رمي او افـزاع او غير ذلك والجزاء في قتله الا خمس فواسق فانهن يقتلن في الحل والحرم وهي الفار والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور . ثم قال :

وَمَنْعَ المُحِيطَ بِالعُضوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ او عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

وَالسَّترَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يَعُدُ سَاتِراً وَلَكِنْ إنَّمَا

تَمْنَعُ الاَنْثَى لَبْسٍ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرُ لِوَجْهٍ لاَ لِسِتْرٍ أُخِـذَا

الممنوع الثاني ممايمنعه الاحرام اللبس وهو يختلف باعتبار الرجل والمراة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه وراسه بما يعد ساترا او ستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن او على قدر ذلك العضو فيحرم عليه ستر وجهه او راسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او غير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس مايحيط بدنه او ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين الا ان لايجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ويجوز له ان يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة ،ويحرم على المراة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام وستر يديها بقفازين ولها ان تسدل الثوب على وجهها للتستر من فوق راسها فان فعل احدهما شيئاًمما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر او برد لا ان نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله اوفعله مختارا الا ان غير المختار لا اثم عليه والمختار ثم والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث . ثم قال :

وَمَنعَ الطِّيبَ وَدُهْنَاً وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإلْقاَ وَسَخٍ ظُفرٍ شَعَرْ
وَيَقْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِر مِنَ المحيط لِهُنَاَ وإنْ عُذِرْ

المنوع الثالث يمنعه الاحرام استعمال الطيب كالمسك والعنبر والكافور والعود وغير ذلك وتجب الفدية باستعماله وبمسه . المنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك . الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام قتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الاظفار وازالة الشعر فان فعل شيئا من هذه الامور الممنوعة فعليه الفدية واشار الناظم بقوله : وان عذر الى ان وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين ان يفعله لعذر ام لا والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما شاة او بقرة اوبدنة واما اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين واما صيام ثلاثة ايام . ثم قال :

وَمَنَعَ النِّساَ وَأَفْسَدَ الجِماَعْ

هذا هو الممنوع السادس فالاحرام يمنع قرب النساء بالوطء او مقدماته او عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء ناسيا او متعمدا مكرها او طائعا فاعلا او مفعولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة وان كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالعمرة او بعقد للنكاح فهو ممنوع مفسد للحج ولكن عليه الهدي . ثم قال :

إلَى الافَاضَةِ يَبْقَى الامتِناَعْ

كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعاَ بِالجَمْرَةِ الاولَى يَحِل فَاسْمَعَاَ

يستمر الامتناع من قرب النساء وكذلك الصيد الى طواف الافاضة لكن لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة واما باقي الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد او بخروج اداثها . ثم قال :

وَجَازَ الاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي المَحَامِلِ وَشَقْدُفٍ فَعِ

يجوز للمحرم ان يستظل بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك فان فعل فعليه الفدية ، ثم قال :

وَسُنَّةُ العُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ إِحْلِقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

مَادُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الحُرْمَهْ لِجَانِبِ البَيْتِ وَزِدْ فِي الخِدْمَه

وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وهي لغة الزيارة وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام ووقتها لمن لم يحج السنة كلها ، ويستحب ان يكون الاحرام بها من التنعيم وصفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء الا الحلف فقد قيل انه ركن لها وقيل انه من الواجبات التي تجبر بالدم فاذا فرغ من السعي وحلق فقد حل ويستحب للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان ويكثر فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من افعال البر وانه ان عزم على الخروج من مكة فيستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى آخر ما ذكر في صفة الطواف . ثم قال

وَسِرْ لِقَبْرِ المُصْطَفَى بِأَدَبِ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

سَلِّمْ عَلَيْـهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا المَقَامَ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَاءُ فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ المُنَى

وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

اذا اراد الحاج ان يخرج من مكة استحب له الخروج من كدى ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارة النبيء ﷺ فان زيارته ﷺ سنة مجمع عليه وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها وليكثر الزائر من الصلاة على النبيء ﷺ في طريقه ويكبر على كل شرف ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدا بالركوع ان كان في وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدا بالقبر الشريف ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه انه واقف بين يدي النبيء ﷺ لانه ﷺ حي في قبره مطلع على احوال امته ثم يبدا بالسلام عليه ﷺ فيقول السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها ثم يتنحى عن اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله ﷺ خيرا ثم يتنحى عن اليمين قدر ذراع ايضا فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة رسول الله ﷺ خيرا ثم ليسال النبيء ﷺ ان يشفع فيه الى مولاه فانها من اهم ما يطلب في هذا المكان واولى ما يدعو الانسان به ويتضرع الى الله في حصوله هو الختم بالحسنى الذي هو الموت على قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله

لان الحاجة الى الايمان في هذا الوقت اشد منها في غيره والاعمال بخواتمها فاذا فرغ من الزيارة عجل بالرجوع الى اهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة المنورة لعدم القيام بحقها الا اذا علم من نفسه رعاية الادب وانشراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة نبينا مولانا محمد ﷺ والحرص على انواع فعل الخير بحسب الامكان والزهد والورع ثم قال :

# كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

مبادئ علم التصوف : هي الامور التي يبتدئ اهل هذا العلم بالكلام عليها . والتصوف يطلق على العلم والعمل وهوادى جميع هاد من هدى بمعنى بين وارشد. ثم قال :

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ ... تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقاً وَهْيَ النَّدَم

بِشَرْطِ الاقْلاَعِ وَنَفْيِ الاصرَار ... وَلْيَتَلاَفَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَار

التوبة تجب وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب كبيرا كان او صغيرا كان حقا لله تعالى اوللادمي اولهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا على الفور لا على التراخي فمن اخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التاخير والتوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية وله ثلاث علامات الاقلاع عن الذنب في الحال بنية وعدم العود الى ذلك ابدا وتدارك حق امكن تداركه . ثم قال :

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَاب وامْتِثَال ... فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَال

فَجَاءَتِ الاقْسَام حَقًا اربعَةْ ... وَهْيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ

امتثال المامورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن هو مدار التقوى ، وفي نظمنا لمسالك النجاة :

وما اتى به الرسول فخذ	وما نهى عنه فدعه وانبذ
هديت للتقوى فذاك سبلها	وبابها وفرعها واصلها

ثم قال الناظم :

يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ المَحَارِمِ	يَكُف سَمْعَهُ عَنِ المَآثِمِ
كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ	لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَاجُلِبْ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ	يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامْ
يَحْفَظ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ	فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيد
وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا	مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يَطْهُرِ القَلْب مِنَ الرِّيَاءِ	وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

فصل الناظم ما اجمله من المناهي المتعلقة بالظاهر والباطن والمامورات المتعلقة بالظاهر والباطن وابتدا بالمناهي لان التحلية مقدمة على التخلية ولان المناهي اشد على النفوس من امتثال الاوامر فيجب غض البصر لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) وفي الحديث (العينان تزنيان وزناهما النظر) رواه الامام مسلم وغيره ويجب ايضا ان يكف سمعه عما يائم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الاجنبية ونحو ذلك لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا (وفي الخبر) يقال للانسان يوم القيامة لم سمعت مالم يحل لك سماعه ولم نظرت الى مالا يحل لك النظر اليه ولم عزمت على مالم يحل لك العزم عليه) فاما الغيبة ذ فهي ذكرك اخاك بما فيه مما يكره ان لو سمعه واما ذكرك له بماليس فيه فبهتان وفي صحيح الامام مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بمايكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول ؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته )اي قلت فيه

البهتان والباطل و كما تكون الغيبة بالذكر اللساني تكون بالاشارة والايماء والغمز والرمز والكتابة والمحاكاة واما النميمة فهي نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد وهي محرمة كتابا وسنة واجماعا قال تعالى ( ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ) وقال النبيء صلى الله عليه وسلم ( اشد الناس عذابا يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقاطعون بين الاخوان) وقالوا النميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة والتقاطع واما الزور ان يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابقت الواقع وهو حرام بالاجماع ويكفي في قبحه ان الله سبحانه وتعالى قرن شهادته في التنزيل بالشرك فقال تعالى : اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي الحديث ( من شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة ) ففيه الجزاء من جنس العمل وعدها النبيء صلى الله عليه وسلم في الكبائر ففي صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال ( الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الا شراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور او قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ) واما الكذب فهو الاخبار عن الشيء بغير ما هو عليه وهو محرم كتابا وسنة واجماعا قال الله تعالى ( انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون ) اي لا يليق افتراء الكذب الا ممن لا يؤمن بالله تعالى فانه هو الذي لا يرجوا ثوابا على الصدق ولا يخاف عقابا على الكذب لا يصدق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وحسب الكذب ذما انه متلبس بوصف من اوصاف الكافرين والكذب من الذنوب التي تترك المتلبس بها وقد اصبح في النفوس بدرجة مسترذلة حقيرة بحيث ان من عرفه بمجرد رؤيته يسترذله وفي صحيح الامام البخاري ( اياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار ) واما الملاهي الملهية كالعود وجميع ذوات الاوتار فهي حرام في الاعراس وغيرها واما كلام الاجنبية فلا فرق فيه بين ان تكون مكشوفة او من وراء حجاب حرة او مملوكة ذكرا كان الكلام او تلاوة او غير ذلك فلا يحل ذلك كله ويجب عليه ايضا ان يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء

والغيبة والنميمة والباطل كله واللسان اشد الجوارح السبعة واكثرها فسادا ففي الصحيح ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالا فتبلغ من سخط الله تعالى مالا يظن وفي الحديث وهل يكب الناس في النار على وجوههم الاحصائد السنتهم رواه الترمذي وصححه ويجب عليه ايضا حفظ البطن من اكل الحرام كالطعام المغصوب والمسروق وكل مالا تطيب به نفس مالكه من مسلم او ذمي وحفظ البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وهو موجود الا انه قل طالبوه وقد اجمع العارفون على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا لما كان للاولياء قوت لانهم لا قوت لهم سواه ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ماحرم اكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وغير ذلك وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة والقدر من الافيون المؤثر في العقل وكذا غيره من المفسدات وكذلك استفاف الدخان الذي عمت به البلوى واستنشاق سحيق عشبة تبغ ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكن الحلال وركوب الحلال ويجب ان لا يستعمل في جميع ما ينتفع به الا الحلال ويجب عليه ايضا حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليدين من البطش بهما الممنوع يريده وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع يريده ايضا ومعنى يتقي يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل اي الحاضر بعلمه وهو الله تعالى ويجب عليه ايضا ان يحفظ جوارحه من الشبهات وهي التي لم يتبين حكمها على اليقين او تقول هي التي التبس امرها وحصل شك في تحليلها وتحريمها او تقول المشتبه هو كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني واما التوقف عن ارتكاب الامور حتى يعلم ما هو حكم الله فيها فواجب ايضا ويحصل ذلك بالنظر في الادلة وفي كتب العلم ان كان اهلا لذلك وبالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او يترك وقد وقع الاجماع على انه لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والبياع يجب عليه ان يتعلم احكام البيع والاجر احكام الاجارة والمقارض احكام القراض وهكذا وليس المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من داب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يبريه من الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بقدر وسعه ، واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب

والكبر والغل والحقد والظلم والتعدي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور الذي لا يوافق هوى النفس والطغيانُ عند النعمة وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والافتخار بالخصال والنسب والتكبر به والتنافس في طلب الدنيا والتزيين للمخلوقين والمداهنة والنفاق وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه والغفلة عن النعمة وعدم شكرها والانفة والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا فيجب على المكلف ان يبالغ في اتقائه بالتحرز عما يدنسه منها كما يفعل في غسل ثوبه ويبالغ في اخراج الوسخ منه، ثم قال:

وَأَعْلَمْ بِأَنْ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ     حُبّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي

رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبّ العَاجِلَهْ     لَيْسَ الدَّوا إِلاَّ فِي الاضطِرَارِ لَهْ

اصل ءافات القلوب وامراضها التي يطلب من الانسان تطهير قلبه منها مما تقدم هو حب الرئاسة في الدنيا اي بنيل الجاه وانتشار الهيبة والثناء والتعظيم والتنعم بلذاتها وشهواتها وناهيك بما يترتب على حبها من المفاسد والعيوب بتضييع الحدود والتقلب في الحرام والاستهانة بالاوامر والنواهي فمن احب رئاسة الدنيا يرائي ويحسد ويعجب بنفسه فلهذا كان حب الرئاسة اصلا لكل داء مما تقدم كما ان حب الدنيا راس كل خطيئة والباعث على حب الدنيا الرضا عن النفس فمن رضي عن نفسه احب الثناء والرئاسة والجاه ولا يتوصل لذلك الا بالدنيا ، ثم اعلم ان المخلص من هذه الافات هو الالتجاء الى الله سبحانه وتعالى والاضطرار اليه في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة لان العبد كالغريق في البحر او الضال في التيه القفر فلا يرى لغياثه الا مولاه ولا يرجو للنجاة من هلكته احدا سواه ، قال في النصيحة : ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قراءة حسبنا الله ونعم الوكيل ، ثم قال :

يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ المَسَالِكِ     يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ المَهَالِكِ

يُذَكِّرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

اما صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة الى الله تعالى فيشترط فيه شروط الامامة في الجمعة والجماعة وهي ان يكون مسلما والمراد هنا المسلم الحقيقي الذي لا يوافق قلبه لسانه وينقاد لربه بقلبه وجوارحه وتسلم الناس من شره وان يكون ذاكرا عاقلا والمراد بالعقل هنا الزهد في الدنيا وان يكون بالغا والمراد به هنا البالغ مبلغ الرجال الكمل وان يكون عالما بالاحكام الشرعية اصولا وفروعا لانه داع اليها وان يكون غير ماموم والمراد به هنا التلميذ التابع قبل اجازة شيخه له بالارشاد وان يكون قادرا على الاركان والمراد به هنا من تخلص من رق الاغيار فلا يتعلق باطنه بغير الله تعالى ولا يستعمل ظاهره الا في طاعة الله تعالى فكما لا تصح امامة العبد في الجمعة لا تصح مشيخة المتعلق بغير الله لانه لا يكون حرا الا بترك كل شيء لله تعالى وان يكون مقيما والمراد به هنا من سار من الاكوان لربها تابعا لامامه المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى شهود الحق فراى الكل منه تعالى وتحقق له حب الله فقصر سره على ربه وصار هذا الحال مقاما له فلا يتحول عنه فاذا حققت شيخا بهذه الصفات لزمك اتباعه لانه من اهل الصدق وقد قال الله تعالى « يايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » والصادق عند الاطلاق من صدق قلبا ولسانا وجارحة فلا ينطوي قلبه على كذب ولا ينطق لسانه بكذب ولا تتحرك جارحة من جوارحه فى كذب بل كل افعاله ظاهرا وباطنا حق لله تعالى ، فان لم تجد شيخا اجتمعت فيه هذه الاوصاف كلها فعليك بتقوى الله تعالى سرا وجهرا عاملا لله مخلصا على علم في كل ما تفعله فان العمل بالشريعة هو الطريقة والشيخ مساعد على ذلك فان لم يكن كما وصفنا فصحبته وبال عليك لا سيما إن كان محبا الدنيا ثم قال الناظم :

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ وَيَزِنُ الخَاطِرَ بِالقِسْطَاسِ

وَيَحْفَظُ المَفْرُوضَ رَأْسَ المَالِ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي

وَيُكثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ العَالَمِينَ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ

خَوْفٌ رَجَاشُكْرٌ وصَبْرٌ تَوْبَهْ زُهْدٌ تَوَكُّلٍ رِضاً مَحَبَّهْ

اما محاسبة النفس على الانفاس فمن اهم مايطالب به العبد والانفاس ازمنة دقيقة تتعاقب على العبد ما دام حيا فينبغي للعاقل ان يفرغ قلبه ساعة لمحاسبه نفسه ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء آخر كل سنة او شهر او جمعه او يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر راس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا اداها على وجهها شكر الله عليه ورغبها في مثلها وان فوتها من اصلها طالبها بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها ومعاتبتها ولا يمهلها لئلا تانس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها واما وزن مايخطر على البال من فعل او ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان فمن اهم مايطلب به العبد ايضا فاذا خطر على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة قال الحسن المصري رضي الله عنه كان احدهم يعني السلف الصالح اذا اراد ان يتصدق نظر وتثبت فان كانت لله امضاها واما المحافظة على الفرائض وتسمى راس مال الانسان لاتنظاره الربح الاخروي من قبلها فمن الواجبات العينية قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » والمحافظة على الصلوات الخمس في اجماعات مع حضور القلب تحفظ صاحبها من الوقوع في المعاصي ومن المحن والبلايا فاعرف هذا واعمل عليه واما المحافظة على النوافل وتسمى ربحا لان مازاد على راس المال ربح فمن اهم مايعتني به العاقل واما الاكثار من الذكر فمطلوب ايضا والذكر اشرف الطرق الموصلة الى الله

تعالى وهو عنوان الولاية وعلامة صحة البداية ودلالة صفاء النهاية وهو افضل ما اعطاه الله لعباده في الدنيا وافضل ما اعطاهم في العقبى النظر اليه سبحانه وتعالى فذكر الله في الدنيا كالنظر اليه في الآخرة ثم اعلم ان الذكر غير موقت بوقت فما من وقت الا والعبد مطلوب به اما وجوبا واما ندبا وهذا من خصائص الذكر ومن خصائصه العظيمة انه امان لصاحبه من عذاب الله دنيا واخرى وقالوا البلاء يصيب الطالح والصالح ولا يصيب ذاكر الله روى الامام مالك واحمد وابو داود والترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا قال « ماعمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله » قال الشيخ الجزولي لان الانسان اذا اكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد واما مجاهدة النفس فهي مقاتلها في ردها عن هواها من ترك المامورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها من عكس ذلك. قال ابن عطاء الله في تاج العروس فيبدل البطالة بالاشتغال بالله والكلام بالصمت والقعود على ابواب الحراث بالخلوة والانس بالمخلوقين بالانس بالله وقرناء السوء باهل الخير والصلاح والسهر في المعصية بالسهر في الطاعة والاقبال على اهل الدنيا بالاعراض عنهم والاقبال على الله والاكل بالشره والشهوة باكل القليل الذي يعين على الطاعات وهذا هو الجهاد الاكبر لان مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت ، واما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فكما انه يطلب من السالك تحلية ظاهرة بما تقدم من الوظائف القولية والفعلية يطلب منه تحلية باطنه بهذه الاخلاق الايمانية وتسمى مقامات اليقين اي اخلاق اهل اليقين اذ لا بد لكل سالك من التخلي عن الصفات المذمومة والتحلي بالصفات المحمودة التي هي الخوف والرجاء والشكر على النعم والصبر على النقم والتوبة من كل ذنب يجترم والزهد في الدنيا والاخذ منها مما لابد منه من ضرورياته والتوكل على الله في جميع اموره والرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير اوشر ومحبة الله سبحانه وتعالى ومحبة رسوله مولانا محمد صلى الله عليه وسلم . ثم قال :

يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلهُ لَهْ

يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلاَ مِنْ قَلْبِهِ

فَحَبَّهُ الإِلهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى لا الرياء والسمعة وفي الحديث انما الاعمال بالنيات وفي الرسالة وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله فاذا اتصف العبد بالاوصاف المذكورة يصير اذ ذاك عارفا بربه تعالى حرا بخلو قلبه عن محبة غيره اذ لو تعلق لمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير قال ابن عطاء الله رضي الله عنه : ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا . واذ اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره احبه المولى سبحانه وتعالى واختاره لحضرته العلية قال في الاحياء ومحبة الله للعبد تقريبه من نفسه بدفع الشواغل عنه والمعاصي وتطهير باطنه عن كدرات الدنيا وبرفع الحجاب عن قلبه حتى يشاهده كانه يراه بقلبه قال العز ابن عبد السلام كل ما تسمعه من لفظ الشهود والمشاهدة والتجلي فالمراد به قوة العلم وفيضان بحر العظمة على القلب .. ثم قال الناظم :

دا الْقَدْرُ نَظْمًا لاَ يَفِي بِالْغَايَهْ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ

أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ مَعْ ثَلاَثِمِائَةٍ عَدُّ الرُّسُلْ

سَمَّيْتُهُ ( بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ ) عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ

قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلّهِ الْعَظِيمْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

اخبر ان هذا القدر الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لايفي بغاية ما يجب على الاعيان من ضروري علم دينهم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك لكن فيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما واخبر ان عدة ابيات هذا النظم اربعة عشر وثلثمائة وان ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام واخبر انه سمى نظمه بالمرشد المعين ليطابق اسمه مسماه فهو مرشد لطريق الحق معين عليه والضروري من علوم الدين هو الواجب على الاعيان اي على كل واحد وسماه ضروريا لان ضرورة التكليف به تدعو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه سيد الخلق مولانا محمد ﷺ واعاد الحمد ليحصل ختم العمل به لانه كما يطلب الابتداء به اولا يطلب الانتهاء به قال الله تعالى « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » واتي بالصلاة والسلام على النبي ﷺ رجاء قبول عمله

---

قال مقيده الفقير الى الله محمد بن محمد بن عبد الله الموقت بالمسجد الاعظم اليوسفي مراكش وقته كان له الله: وهذا آخر هذا المختصر المفيد والطرز الوحيد وكان الفراغ منه بعد زوال يوم الاربعاء سابع رمضان المكرم من عام ثلاثة واربعين وثلاثمائة والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية آمين .



# فهرس

صحيفة